وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:491

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الآليات الدولية لنزع السلاح النووي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: القانون العام

التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالب(ة):

**نجار فاطيمة الزهراء**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

**حميدة فتح الدين**

أعضاء لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| الأستاذ(ة) : بن طرية معمر | رئيسا |
| الأستاذ(ة) : حميدة فتح الدين | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) : عبد اللاوي جواد | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2019/2018**

نوقشت يوم : **2019/07/06**

**مقدمة**

خلق الله سبحانه وتعالى هذه الأرض نظيفة خالية من الشوائب وخلق فيها الإنسان لكي يصلح فيها ويعمر ويعيش بين بني جنسه بطمأنينة وسلام، إلا أن الإنسان لم يحسن استعمال تلك الهبة من الله عز وجل، فمنذ ظهور الإنسان على وجه الأرض بدأ يفكر فيما حوله وتطور عقله تطورا تدريجيا فبدأ يكتشف ويخترع كل ما يصل إليه عقله من تفكير سواء اختراعات تفيده وتسمو به أو غير ذلك، وكان من الاكتشافات الهامة التي وصل إليها العقل البشري الطاقة النووية، ولا يخفى على احد ما للطاقة النووية من فوائد في شتى الميادين لو أن الإنسان قصر استخدامها في الميادين السلمية فقط، وبالمقابل يشكل هذا الاكتشاف تهديد لحياة البشرية، وإنذارا مبكرا بدمار الكرة الأرضية فيما لو استخدمت في الميدان العسكري، وبالفعل قام الإنسان عبر مراحل تاريخه باستخدام هذه الطاقة في كلا الجانبين فثبت محاسن استخدامها في المجال السلمي .( ومساوئ استخدامها في المجال العسكري[1] )

فلقد كان اكتشاف الانشطار النووي في برلين في أواخر عام 1938 إيذانا بمولد الثورة النووية في الفترة الممتدة من سنة 1938 إلى سنة 1945 وهي ثورة علمية وتكنولوجية هائلة غيرت وجه العالم، وحددت توجهاته الاستراتيجية لفترة نصف قرن، حيث بذرت ألمانيا بذور السباق على الأسلحة النووية وعمل العالم الفيزيائي، اري الأصل، **ليوز بلارد** لكي تصل أنباء الانشطار الألماني إلى الرئيس روزفلت وقد دعم العالم الشهير **ألبرت أنشتاين** هذا الاتجاه، وانفتح الرئيس روزفلت ايجابيا على اقتراح العالم **ليوز بلارد**، وفي الفترة الواقعة من عام 1942إلى غاية عام 1945 تم تنفيذ مشروع منهاتن الكبير لإنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصناعة القنابل ( النووية[2])

---

[1] - فادي محمد، ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .( 1997، ص5

[2]– ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، د ط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مار س1990 ص 10

وفي 16 جويلية 1945 تم تفجير أول قنبلة ذرية) قنبلة بلوتونيوم (في صحراء 25كلم من - نيوميكسيكو قدرا 20 كيلوطن حيث وقف العلماء على بعد يتراوح بين15 برج عالي من الصلب أقيم في ولاية نيومكسيكو، وعلى قمة هذا البرج وضعت القنبلة الذرية التي أنفقت الولايات المتحدة على صنعها أكثر من ألفي ( 2000 ) مليون دولار، وكان نجاح التجربة حافزا على العمل بجد لإاء صنع قنبلتين أخريتين، وفي صباح الخامس من أوت 1945 كانت هاتان القنبلتان جاهزتين للاستخدام، بعد أن استغرق العمل في مشروع ماتن أربع سنوات تم ).خلالها صناعة القنابل الثلاث[1]

وفي 6 و 9 أوت 1945 ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين نوويتين على مدينة ). هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين وأدت هاتان القنبلتان النوويتان إلى إاء الحرب العالمية الثانية[2])ومع اية الحرب العالمية الثانية ظهرت الأسلحة النووية بشكلها المخيف كقوة تدميرية كبيرة أمام العالم أجمع، إذ أدى استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية في قتل عشرات الآلاف البشر دفعة واحدة وتدمير مساحات كبيرة من مدن سكنية بضربة واحدة إلى تنبيه العالم إلى العواقب الفظيعة لاستخدام هذه الأسلحة، وظهرت الولايات المتحدة كقوة محتكرة للسلاح النووي ولكن إلى مدى غير بعيد، فمبادئ الأسلحة النووية كانت تعتمد على بحوث ذات مستوى غير بسيط ويمكن الإحاطة ا، بحيث يمكن إجراء شبيهاا من البحوث في أي مكان من العالم.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تطورت الأبحاث والتجارب لأجل صناعة أسلحة نووية أخرى تناسب في حجمها وقوة تدميرها الأهداف العسكرية المتباينة التي تدعو الحاجة لتدميرها

---

[1] - عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة، الدولة والقانون، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013 .( ، ص312

[2]- محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت،2002 .( ، ص220

في الحرب القادمة، سواء ما كان منها في البر وفي البحر وفي الجو، وتتضمن الأسلحة النووية عدة أنواع من القنابل النووية المتفجرة، وأسلحة التلوث الإشعاعي والقنابل نوعين القنابل الذرية والقنابل الهيدروجينية، أما أسلحة التلوث الإشعاعي فتضع على شكل معدات وخزانات ). ومقذوفات تطلق لإصابة الهدف المطلوب تلويثه[1] ) الحد « وضده » الانتشار النووي « إن أول المصطلحات نشوءا وأكثرها انتشارا هو مصطلح ويقصد بالانتشار النووي انتشار تقنية إنتاج الأسلحة النووية والمعارف » من الانتشار النووي العلمية المتعلقة ا بين دول لا تملك القدرة أو الأسلحة النووية بشكل فعلي وينطبق هذا التعريف على كل دول العالم باستثناء الدول الخمس العظمى أو القوى الخمس النووية والتي تعترف صراحة بامتلاكها للسلاح النووي هي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين، فرنسا، وروسيا، )الاتحاد السوفياتي سابقا.( ومن أخطر القضايا في سياق انتشار الأسلحة النووية إمكانية وصولها إلى منضمات أو جهات لا تحكمها قواعد سياسية دولية أو لا تراعي سياسة المصالح التي تراعيها الدول مما يعرف الآن بالتنظيمات الإرهابية أو قيام منظومة سياسية معارضة بقلب نظام الحكم في دولة تملك أسلحة ). نووية[2] )

كذلك في عدم قدرة بعض الدول النووية على إحكام سيطرا على مشروعاا النووية كما هو الشأن بالنسبة للترسانة النووية للاتحاد السوفياتي المنهار فإنه قد يحدث تسريب لبعض تلك الإمكانيات النووية بشكل أو بآخر إلى المنضمات الإرهابية، وهنا تكمن الكارثة الكبرى، لأن تلك المنضمات لا تملك ولا تقدر على توفير الأمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة، وقد يدفعها ).امتلاكها لهذه الأسلحة إلى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرف أحد مدى تأثيرها[3]

---

[1]- إدموث جوق، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،( .بيروت، 1993 ، ص341

[2] - محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، 2001 ، ص( 251

[3] - محمد السيد سليم، نفس المرجع ، ص( 251

وعلى الرغم من أن الأسلحة النووية لم تستخدم فعليا سوى مرة واحدة ضد اليابان عام 1945، إلا أن مسألة استخدامها ظلت المشكلة الأكثر خطورة في عالم ما بعد اية الحرب العالمية الثانية حتى عام 1990 على الأقل، فالدول عادة ما تولي وزنا أكبر لضخامة الآثار التدميرية للأسلحة، أكثر من تكرار استخدامها، وبالتالي اعتبرت احتمالات نشوب حرب نووية دائما أخطر التهديدات المنفردة، ليس فقط لأمن الدولة وإنما أيضا لبقاء البشرية، وخلال تلك الفترة استقرت فكرة أا غير قابلة للاستخدام الفعلي في العمليات الحربية هجوما أو دفاعا، وأن استخدامها الرئيسي هو الردع في إطار استراتيجيات دف في الأساس إلى منع استخدامها (فعليا[1] )

وبعد انتهاء الحرب الباردة وعلى خلاف ما كان متوقعا من قيام عهد جديد من العلاقات الدولية تنعدم فيها مبررات اللجوء لقوة السلاح، انضمت العديد من الدول التي تملك الأسلحة النووية كالهند وباكستان، وثمة خمسة عشرة دولة تتهيأ وبشكل أو بآخر لدخول النادي النووي ومنها بشكل خاص كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية، إيران، كندا، اسبانيا، وكان العراق يحتل مواقعه ضمن هذه الدول قبل تدمير طاقته النووية أثناء حرب الخليج الثانية لسنة 1991 وما بعدها[2] )

ومن خلال هذا البحث سيتم التعرج على مدى فاعلية الجهود الدولية لنزع السلاح النووي، وهذا من خلال قدرا على الحد من التسلح النووي في العالم حيث سيتم من خلال هذا البحث استعراض أهم الآليات النظرية والآليات العملية في نزع السلاح النووي ومنع تحويلها إلى الأغراض العسكرية، ومدى النجاح الذي حققته في هذا السبيل من خلال التعاون الثنائي من الدول وما أثمرته المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن الحد من الأسلحة النووية، وما أقرته منظمة الأمم المتحدة بأجهزة المختلفة والوكالة الدولية للطاقة الذرية كأول منظمة تابعة للأمم المتحدة.

وبناء على ما تقدم فإن الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة تتلخص فيما يلي:

---

[1]- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 187

[2] - محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 187

هل نجحت الجهود الدولية المبذولة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الثنائي لنزع السلاح النووي وضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم تحويلها إلى أية أغراض عسكرية؟.

أما بخصوص المنهج المعتمد في الدراسة، اعتمد على المنهج التحليلي لأن هذا الموضوع يقتضي منا إتباع المنهج من أجل تحليل مواد ونصوص بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 واتفاقيات الحظر الكلي والجزئي للتجارب النووية، الاتفاقيات الدولية الثنائية بين الولايات المتحدة وروسيا، أضف إلى ذلك الوقوف عند قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص هذا الموضوع.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث، سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث خصص الفصل الأول لدراسة الآليات الدولية النظرية لنزع السلاح النووي، وذلك من خلال ثلاث مباحث ابتداء من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف) مبحث أول(، المعاهدات الثنائية)مبحث ثاني(، وانتهاء بالمعاهدات الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية )مبحث ثالث.(

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الآليات الدولية العملية لنزع السلاح النووي من خلال مبحثين :تناولنا في المبحث الأول، دور منظمة الأمم المتحدة في نزع السلاح النووي وتوجيهه للأغراض السلمية عن طريق أهم جهاز وهو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما المبحث الثاني فقد خصص لجهود مجلس الأمن في مسألة الضمانات الأمنية والإرهاب النووي وتدخله في الملف النووي لكل من كوريا الشمالية و إيران.

وأنهينا الدراسة بخاتمة اقتصرت على أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

## الفصل الأول : الآليات الدولية النظرية لنزع السلاح النووي.

عقب الحرب العالمية الثانية حدث تقدم نحو تحريم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية خاصة بعد الجهود الدولية المبذولة لأجل ذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بترع السلاح النووي أو الحد منه، أهم هذه المعاهدات المعاهدة الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية سنة 1968 ، ومن خلال هذا الفصل سيتم استعراض الجهود الدولية نحو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومنع تحويلها إلى الأغراض العسكرية، ومدى النجاح الذي تحقق في هذا السبيل من خلال ما أثمرته تلك الجهود من معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية علاوة على التعاون الثنائي بين الدول ونقصد بذلك التعاون بين الولايات المتحدة وروسيا) الاتحاد السوفياتي سابقا (وذلك من خلال ثلاث مباحث:

## المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

كانت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب بقية دول النادي النووي تعمل جاهدة من أجل منع انتشار الأسلحة النووية وللتأكد من أن الأنشطة النووية، لا تستخدم لدعم أي أغراض عسكرية كثفت جهودها لإبرام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي تم توقيعها سنة 1968وظلت هذه المعاهدة بمثابة حجر الزاوية في النظام العالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية، بالإضافة إلى عديد المعاهدات الدولية الأخرى منها المتعددة الأطراف التي تم إبرامها من أجل تحقيق الأهداف

الرئيسية المتمثلة في منع الانتشار، نزع السلاح النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية.

إذن من خلال ما تقدم ذكره، سيتم التعرض إلى المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف بشيء من التفصيل من خلال:

### المطلب الأول : معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة1968

لقد واجه المجتمع الدولي في أواخر الخمسينات مشكلة ملحة، تتمثل في كيفية التصدي لأخطار الانتشار النووي من خلال تدابير دولية فعالة طالما أن نزع الكامل للأسلحة النووية لم يكن ممكنا [1]

وفي عام 1961 أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فكرة توقيع معاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية في المزيد من الدول، ففي ذلك الوقت لم تكن قد أجرت تجارب على الأسلحة النووية سوى بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة ثم تليها الصين في عام 1964 ([2]).

---

[1]- صبري مقلد إسماعيل، الاستراتيجية والسياسة الدولية) المفاهيم والحقائق الأساسية(، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985 ، ص354 .

[2] - iبون جورج،" نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في العالم"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ا?لد 46 ، العدد 2. .هيئة الطاقة الذرية السورية، دمشق، مارس، 2005 ، ص8

وأصبحت هذه الدول الخمس هي الدول المسموح لها بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بحيازة أسلحة نووية، إلى حين يأتي اليوم الذي تناقش فيه مسألة نزع السلاح النووي مستقبلا، وتعتبر هذه الدول الآن الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة([1]).

وفي اية عام 1968 ، وضعت معاهدة منع الانتشار في صورتها النهائية كثمرة من ثمار جهود عشرين عاما في الجمعية العامة واللجان المتخصصة وعشرة أعوام في لجنة الثماني عشرة، وبعد مفاوضات، قدمت إلى الجمعية العامة بعد تعديلها في 11 مارس 1968 ، فأصدرت قرارا (3).بدعوة الدول إلى توقيعها في 12 جوان1968 ([2])

وفتحت أمام التوقيع في1 جويلية في نفس العام ودخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1970([3])، وقد وقعت على هذه المعاهدة 189 دولة حتى الآن([4])، صحيح أن الاتحاد السوفياتي( والولايات المتحدة قادتا المفاوضات من أجل هذه المعاهدة، ولكن هذه المفاوضات تضمنت الأعضاء الآخرين للجنة الثماني عشرة حول نزع الأسلحة التي ضمت حلفاء الدولتين المذكورتين بالإضافة إلى الهند وسبع دول غير منحازة ([5])

وقد اعتبر توقيع هذه المعاهدة من أبرز النتائج الإيجابية التي استطاعت الدول أن تحققها في ميدان الرقابة على التسلح خلال العصر النووي كله ([6])

---

[1] – بون جورج، المرجع السابق، ص( 8

[2] – ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الطبعة الأولى، الشركة العربية للنشر والتوزيع، . القاهرة، 1995 ، ص133

[3] - colin, Paris, 1971, P48. venezia jean- claude, stratégie nucléaire et relation internationale librairie Armand

[4] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، ترجمة نشر مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 2007 ، ص685

[5] – بون جورج، المرجع السابق، ص8

[6] – .صبري مقلد إسماعيل، المرجع السابق، ص 354

**الفرع الأول : مقاصد وأهداف منع انتشار الأسلحة النووية لسنة1968**

لقد نصت المعاهدة في ديباجتها على الأهداف التي تسعى إليها الدول الأطراف في المعاهدة والأسس، التي تستند عليها في إبرامها، وأهم ما ورد في هذه الديباجة النقاط التالية ([1])

1-الدعوى إلى التعاون لمنع انتشار الأسلحة النووية وعلى تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية.

2-الإعلان عن الرغبة في منع التجارب النووية كخطوة وفق صنع الأسلحة النووية وتصفية كل المخزون منها، وذلك في ظل معاهدة شاملة لنزع السلاح التام تحت رقابة دولية فعالة.

3-إتاحة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول الأطراف في المعاهدة بالاشتراك والتعاون فيما بينها بالنظر إلى أهمية الطاقة النووية في التنمية بما يشمل الاستخدامات السلمية للتفجيرات النووية.

4-التأكد على أن الحرب النووية تترل الدمار بالبشرية قاطبة وأن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من أخطار مثل هذه الحرب.

5-التزام الدول في علاقاتها وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد وحدة أراضي أي دولة واستقلالها السياسي.

[1] - عبد الغفور حسن ممدوح ، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، د ط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، – 59 القاهرة، 1995، ص58

**الفرع الثاني : الأحكام الموضوعية و الاجرائية لمعاهدات منع انتشار الأسلحة النووية سنة1968**

سيتم التعرض من خلال هذا الفرع للأحكام الموضوعية لمعاهدة TNP ( Traité sur la non- profération des armes nucléaires ) وذلك في جزئيتين هما :منع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

**أولا :منع انتشار الأسلحة النووية**

فقد تضمنت " منع انتشار الأسلحة النووية " كانت تدور أهم أحكام ومواد المعاهدة حول المادة الأولى تعهدا تلتزم به الأطراف التي تمتلك الأسلحة النووية بألا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أي متسلم أيا كان، أسلحة نووية أو أي أجهزة للتفجير النووي، أو الإشراف على هذه الأجهزة وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحفز أية دولة من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو الحصول عليها، أو اكتساب سيطرة عليها.

كما تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة والتي تمتلك الأسلحة النووية، بموجب المادة لثانية، بألا تقبل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي ناقل، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، كذلك تتعهد بعدم صنعها أو الحصول عليها بأية طريقة أخرى، وبعدم قبول أية مساعدة في صنعها ([1])

بالأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى « إن المادتان في نصهما حددتا الأشياء المحظورة المادة المصدرية أو الانشطارية أو المعدات، المواد « وأن تضيف الحظر أيضا » للتفجير النووي

المصممة خصيصا أو معدة لتصنيع أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، إلى أي دولة غير مالكة للأسلحة النووية للأغراض السلمية إلا إذا كانت هذه الأشياء خاضعة لضمانات خاصة كما جاء في الفقرة الثانية في المادة الثالثة ([2])

[1] - خيري بنونة محمود، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة الشعب، القاهرة،1971 ص 12

[2] – خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص12

وطبقا لهاتين المادتين الأولى والثانية، يشمل الحظر إعطاء وأخذ هذه الأشياء ونقلها، أو نقل الإشراف عليها أو المعاونة في إنتاجها أو تشجيع صناعتها أو التحريض عليه، بين الأطراف التي تمتلكها والتي لا تمتلكها([1])

أما بالنسبة لنطاق الحظر فقد فرقت المادتين الأولى والثانية بين تداول هذه الأشياء المحظورة وتصنعها، فنطاق حضر التداول والمقصود هنا نقل الأشياء المحظورة أو نقل الإشراف عليها، يمتد بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، كما يمتد بين الدول النووية وبعضها، أطراف كانت أو غير أطراف في المعاهدة طالما كانت إحداها طرفا فيها لأن الدول النووية ملتزمة بألا تنقل هذه الأشياء إلى "أي متسلم أيا كان " ([2])

كما تلتزم الدول الغير النووية بعدم قبول نقل هذه الأشياء إليها من أي ناقل دون تحديد، بينما يقتصر حظر المساعدة في صنع الأسلحة النووية على الدول غير النووية ولا يمتد هذا الحظر إلى التعاون بين الدول التي تمتلك الأسلحة النووية حتى إذا كانت طرفا في المعاهدة لأن النص حدد ذلك في عباراته "ألا تساعد أو تشجع بأي طريقة كانت دولة غير نووية " ([3]).

وقد حددت الاتفاقية في مادتها التاسعة ما سمي الدول النووية وهي الدول التي فجرت القنبلة الذرية قبل 01 جانفي 1968 وتشمل الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، أما باقي الدول فهي دول غير نووية ولا يسمح لها بامتلاك أي أسلحة نووية([4])

[1] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 12

[2] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 135

[3] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 133

[4]- عبد الغفور حسن ممدوح، المرجع السابق، ص( 59

كما أكدت المادة السابعة على فكرة منع انتشار الأسلحة النووية حيث نصت على أن المعاهدة لا تتضمن أحكاما تمس حق أي مجموعة من الدول في عقد المعاهدات الإقليمية لإبقاء مناطقهم خالية من الأسلحة النووية لأن مثل هذه الاتفاقيات تعد في ذاتها دعما لمنع الانتشار([1])

**ثانيا :استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**

لقد أكدت المعاهدة في ديباجتها فوائد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، وضرورة إشراك جميع الدول الأطراف في هذا المجال.

فقد نصت المعاهدة على أنه ليس ثمة ما يمنع أي طرف فيها من حق تطوير الأبحاث المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وجاءت المادة الخامسة لتعلن عن تعهد كل طرف بالعمل بما يتفق وأغراض المعاهدة وفي ظل رقابة دولية مناسبة على نقل مزايا التطبيق السلمي للطاقة النووية إلى غيره من الدول وبخاصة الدول الغير نووية، وبأقل تكلفة مادية ممكنة، على أن تستبعد من حساب هذه التكلفة ما يكون متعلقا منها بالاتفاق على إجراء الأبحاث وتنميتها([2])

كما نصت هذه المادة على انه من الممكن للدول غير النووية أن تستفيد من هذه المزايا عن طريق إقامة جهاز دولي تمثل فيه الدول غير النووية تمثيلا عادلا، كما أضافت أنه ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الدول غير النووية من الاستفادة من المزايا السلمية للطاقة النووية بموجب ترتيبات ثنائية تعقد خصيصا لهذا الغرض([3])

وقد نصت المعاهدة على عدة أحكام ومواد تهدف إلى ضمان تحقيق الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون تعارض مع الهدف الأساسي من عقدها وهو منع انتشار الأسلحة النووية، ووضعت شروطا خاصة لذلك وقبول نظام الضمانات والالتزام به يقتصر على الدول الأطراف التي لا تملك أسلحة نووية دون الدول النووية، كما جاء في المادة الثالثة، ويحدد هذا النظام اتفاقيات تعقد بين هؤلاء الأطراف وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الأساسي

---

[1] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 136

[2] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 355

[3] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 355

ونظام ضماناتها، ويشترط في ألا يتعد التحقق من تنفيذ الالتزامات التي تضعها المعاهدة لمنع الاستخدامات السلمية إلى أغراض عسكرية([1])

ويمتد نطاق تنفيذ الضمانات حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، على المواد المصدرية (الخامات) أو المواد الانشطارية الخاصة، سواء كانت داخل أو خارج المنشآت النووية، سواء كانت داخل إقليم الدولة أو في أي إقليم خاضع لسيادتها أو تحت إشرافها.

وعند تطبيق نظام الضمانات لا بد من مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة، وعدم الإضرار بالنمو الاقتصادي والتقني للدول الأطراف أو بالتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية([2])

تضمنت المواد الختامية من المعاهدة -من المادة 8 إلى المادة - 11 أحكاما تنظم الإجراءات الخاصة بتعديل المعاهدة، وإعادة النظر فيها، والانضمام إليها أو الانسحاب منها، والتصديق عليها وتسجيلها ومدة سريانها.

حددت المعاهدة كيفية الانضمام بوضع وثائق التصديق لدى حكومات الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي -والتي سميت بالدول الوديعة – والإجراءات التي تتخذ بعد ذلك على أن يتم تسجيلها حسب مقتضيات المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، كما عرفت الدول النووية بأنها ( الدول التي صنعت وفجرت القنبلة الذرية قبل أول جانفي 1968[3] ، ويلاحظ هنا الفرق بين هذه المعاهدة ومعاهدة الأسلحة الكيميائية التي تلزم أي دولة عند انضمامها للمعاهدة بالإعلان عن مخزونها من الأسلحة الكيميائية والتخلص منها فورا ([4])

---

[1] - الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(TNP)

[2]- المادة التاسعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية(TNP)

[3]- عبد الغفور حسن ممدوح، المرجع السابق، ص( 65

- [4]- عبد الغفور حسن ممدوح، المرجع السابق، ص( 65

وبناءا على ما اشترطته المعاهدة في تعريف الدول النووية، تكون هذه الأخيرة هي الدول النووية الخمس، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، الصين، فرنسا([1])

كما نصت الفقرة السابعة من المادة الثامنة، على عقد مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات، وعقدت تلك المؤتمرات أعوام 1975 ¡ 1980¡ 1985 1990¡ 1995([2]).

ونصت على أن مدة سريان المعاهدة هو خمس وعشرون عاما، وفي مؤتمر المراجعة المنعقد من 17 أفريل إلى 06 ماي 1995 ، تقرر أن يكون سريان المعاهدة لأجل غير مسمى([3])

ونفس المادة أعطت لجميع أطراف المعاهدة حق اقتراح تعديلها، ويجري إقرار هذا التعديل بأغلبية أصوات جميع أطرافها على أن يكون بينهم الدول النووية، والدول الأخرى الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويوضع التعديل موضع التنفيذ بالنسبة لأي طرف يودع وثيقة التصديق عليه بعد إيداع وثائق التصديق بواسطة أغلبية الأطراف، وبينهم الدول النووية والدول الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية([4])

كما يمكن لأي دولة أن تنسحب من المعاهدة إذا شعرت في أي وقت أن المعاهدة لم تعد تخدم مصالحها، وفي هذه الحالة يجب إخطار جميع الدول الأعضاء في العاهدة في الرغبة في الانسحاب، وكذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالرغبة في الانسحاب، وكذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك قبل الانسحاب بثلاث أشهر مع بيان الأسباب التي دعت لذلك([5])

---

[1]- عبد الغفور حسن ممدوح، المرجع السابق، ص( 65

[2] - عبد الغفور حسن ممدوح، المرجع السابق، ص( 65

[3] - حسن خليل، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2007 ، ص( 408

[4] - المادة الثامنة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(TNP).

[5] - المادة العاشرة من نفس المعاهدة

## المطلب الثاني : المعاهدات الخاصة بخطر التجارب النووية

إن خطر الأسلحة النووية على العالم لا يتمثل في استخدام أسلحته في حالة نشوب حروب بل إنه قائما نتيجة التجارب النووية والتفجيرات النووية والتسربات بسبب الأخطاء نتيجة تقادم المفاعلات ونحو ذلك، وأمام هذه المخاطر برزت أصوات تناهض التسلح النووي منذ الخمسينيات بعد أن تزايدت عمليات التفجيرات النووية التجريبية وفي عام 1963 بدأت أولى محاولات الحد من التجارب النووية عندما تمت توقيع على معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لمعاهدة حظر إجراء التجارب أسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء([1])

وظلت المسألة خطر التفجيرات المتعلقة بالتجارب النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف لأكثر من أربعين سنة وفي 1996 تم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية وتأتي هذه المعاهدة متممة لمعاهدة موسكو لسنة 1963 وذلك بحظرها لتجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وتحت الأرض بحيث يصبح المنع شاملا([2])

### الفرع الأول : معاهدة موسكو للخطر الجزئي للتجارب النووية لسنة1963

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء بدأت مباحثات ثلاثية بين كل من الاتحاد السوفييتي، الولايات المتحدة وبريطانيا في أواخر عام1961 لاستطلاع إمكانية التوصل إلى اتفاق بحظر إجراء التجارب النووية وكانت هذه المباحثات تجري جنبا إلى جنب مع مباحثات لجنة الثماني عشر لنزع السلاح في جنيف([3]).

---

[1] - بون جورج، المرجع السابق، ص( 12

[2] - بون جورج، المرجع السابق، ص( 12

[3] - الجندي غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2000 ، ص( 12

وفي منتصف عام 1963 استطاعت هذه المباحثات الثلاثية أن تحقق تقدما كبيرا حيث كانت من نتائجه التوصل إلى اتفاقية حظر تفجيرات النووية في الفضاء الخارجي وتحت الماء مع السماح باستمرار هذه التفجيرات تحت سطح الماء وهو السبب الذي من أجله أطلق عليها اتفاقية حظر جزئي على إجراء التجارب النووية وقد وقعت هذه الاتفاقية في موسكو بتاريخ 05 أوت 1963، وفي نهاية عام 1963 كان قد وقع عليها 113 دولة وبمقتضاها أوقف حوالي336 تفجيرا نوويا وقد بلغ عدد التجارب النووية التي أجريت قبل المعاهدة المذكورة 500 تجربة نووية تم فيها تفجير 600 ميغاطن من المواد المتفجرة تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات وكان من ضمنها تفجير الرؤوس الهيدروجينية أقوى 4000 مرة من القنبلة هيروشيما([1])

أما فرنسا والصين لم تصبحا طرفا في هذه المعاهدة وقررتا مواصلة التجارب النووية في الغلاف الجوي لكن في عام 1974 أعلنت فرنسا أنها لن تجري تجارب في الهواء وكذلك اتخذت الصين قرارا مشابها في مارس 1986 ([2]) كما أن الأمين العام للأمم المتحدة - أوثانت -هذه المعاهدة بأنها أعظم الإنجازات التي تمت في سبيل نزع السلاح منذ قيام منظمة الأمم المتحدة وقال الرئيس كينيدي : " أن إتمامها نجاحا عظيما لكل إنسان حسن النية يناضل منذ سنين عديدة من أجل وقف التجارب النووية ونزع السلاح ومن أجل السلام والصداقة بين الدول" ([3])

**أولا :مقاصد وأهداف معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة1963**

لقد جاء في ديباجة هذه المعاهدة أن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفييتي سابقا وهي الأطراف المتعاقد تعلن أن هدفها الرئيسي هو الاتفاق على نزع السلاح نزعا عاما وشاملا بأسرع ما يمكن وتحت رقابة دولية دقيقة تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة، مما يضع حدا لسباق التسلح ويقضي على العوامل الدافعة إلى إنتاج وتجريب جميع أنواع الأسلحة

[1] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 176

[2] - الجندي غسان، المرجع السابق، ص( 12

[3] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص/( 116 .117

بما فيها الأسلحة النووية([1])، وقد أكدت المادة الأولى من المعاهدة في الفقرة الأولى هذه الرغبة في نصها "ومن المعلوم في هذا المقام، أن التحفظات المذكورة في هذه الفقرة، لا تتعارض مع الوصول إلى اتفاقية للحظر الدائم لجميع تجارب التفجيرات النووية بما في ذلك التفجيرات تحت الأرض التي كما جاء في الديباجة سيحاول المتعاقدون الوصول إلى اتفاقية بشأنها ([2])

ثانيا :أهم نصوص معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية1963 بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية موسكو يتعهد كل طرف بعد ما قيام ):بالتجارب النووية في الأماكن التالية([3]) - في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته.

-في مجاله الجوي وبعد المجال الجوي أي المجال الفضائي. -في الماء وهذا يشمل المياه الإقليمية وأعالي البحار.

وتمنع الاتفاقية إجراء التجارب أو أي تفجير نووي آخر في المناطق التي يسري عليها مفعولها ولم تجرم الاتفاقية التجارب النووية تحت سطح الأرض([4])، إلا إذا تسببت هذه التجارب بإشعاعات نووية تنتشر خارج الدولة التي قامت بمثل هذه التجارب وألحقت أضرار بالدول المجاورة ومن الواضح أن التحريم كما جاء في هذه المعاهدة لا يشمل استخدام التفجيرات النووية وقت الحرب إذا لو كان ذلك مقصودا لذكر بإيضاح في الديباجة ونص عليه صراحة في مواد المعاهدة، وواضح دون شك من هذه الديباجة ومن النصوص أن امتداد التحريم ليشمل وقت الحرب يتعارض مع المعاهدة، ومما يؤكد ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اقترحت، كما اقترح الأمين العام في خطابه بمناسبة توقيع المعاهدة، العمل على عقد مؤتمر لوضع اتفاقية لتحريم استخدام الأسلحة النووية في الحرب

---

[1] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 343

[2] - .خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 117 .118

[3] - الجندي غسان، المرجع السابق، ص( 16

[4] - VENEZIA JEAM, ELAUDE, stratégie nucléaire et relation internationale, librairieArmand colin, paris, 1971, P46.

وأما عن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقد شمله النص وهذا يعني الالتزام بعدم إجراء أي تجارب تفجيرات نووية لأغراض سلمية إلا في المجال » أخرى الذي تسمح به المعاهدة تحت الأرض دون التسبب في تسرب النشاط الإشعاعي الناتج إلى خارج إقليم الدولة، ويسمح ذلك باستخدام الطاقة النووية في أعمال الحفر والمناجم واستخراج البترول وحفر القنوات والموانئ والأنفاق طالما لا تسبب هذه الأعمال تسرب النشاط الإشعاعي خارج ).حدود الدولة وإحداث الضرر للآخرين[1]

وحسب الاتفاقية [2] يحق لأي طرف فيها أن يقترح إدخال تعديلات عليها ويقدم التعديل المقترح إلى الحكومات المودع لديها، وهذه تتولى إبلاغه إلى جميع أطراف الاتفاقية، وتقوم الحكومات المودع لديها بدعوة جميع أطراف الاتفاقية إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح إذا طلب ذلك ثلث عدد الأطراف الموقعة على الاتفاقية أو أكثر للموافقة على إدخال أي تعديل على هذه الاتفاقية، يتعين الحصول على موافقة غالبية أطراف الاتفاقية بما في ذلك جميع الأطراف الأصلية، وقد حددت المادة الثالثة الدول المودع لديها بأا هي الولايات المتحدة، بريطانيا، والاتحاد السوفياتي [3] ، وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول أي أنه ليس لها أجل محدد، كما أن ). الانسحاب منها من حق أي طرف من أطرافها على أن يتم الأخطار قبل انسحابه بثلاث أشهر[4]

ثالثا :تقييم معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية1963 أبرمت معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية بعد محاولات عديدة لوضع حد لتجارب تفجيرات الأسلحة النووية التي سببت وعرضت البشرية والممتلكات لأضرار جسيمة، وكانت بداية ناجحة للمحاولات التي بذلت في سبيل الحد من إجراء هذه التجارب، وعاملا ).ساعد على الحد من تلوث الأجواء والبحار العالية بالإشعاع النووي[5]

---

[1] - خيري بنونة محمود ، المرجع السابق، ص( 119

[2] - المادة 2 من اتفاقية موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية

[3] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 344

[4] - المادة 4 من اتفاقية موسكو للخطر الجزئي للتجارب النووية

[5] - خيري بنونة محمود ، المرجع السابق، ص( 120

إلا أن التحريم طبقا لنصوص المعاهدة لم يشمل التجارب التي تجري تحت الأرض طالما لا يتعدى أضرارها حدود الدولة التي أجريت في إقليمها، أي أا تسمح للدول الأطراف المتعاقد باستمرار تجاربها تحت الأرض[1]

**الفرع الثاني : معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة1996**

لقد أدت الجهود للحد من التفجيرات التجريبية النووية أو حظرها، والتي استمرت jمناقشتها عشرات السنين إلى معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية في عام1963 التي تسمح بإجراء التجارب في مواقع تحت الأرض ومعاهدة حظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية عام 1974المعروفة باسم اتفاقية حظر تجارب العتبة واتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لغايات سلمية، اللتين أبرمتا في إطار الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي، وهذه المعاهدات جميعها تستلزم المفاوضات المستمرة بحظر جميع تجارب الأسلحة النووية، ولكن ثمار هذه المعاهدات كانت قليلة حتى عام 1994 ، حينما وافق مؤتمر الأمم المتحدة لنزع سلاح على المفاوضات المستمرة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية[2]

وبتاريخ 24 سبتمبر 1996 تم التوقيع في نيويورك على معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية، والتي تعتبر أول نجاح سياسي لمنع انتشار الأسلحة النووية، وقد أيدت 150 دولة هذه ). الاتفاقية وعارضتها ثلاث دول وامتنعت خمس دولة عن اتخاذ موقف منها[3]

وفي اية 1999 كانت قد وقعت عليها 155 دولة وصادقت عليها 51 دولة منها26 دولة فيها اثنان من الدول النووية وهي فرنسا والمملكة المتحدة -التي تنتمي إلى قائمة الدول44 التي يلتزم تصديقها لبدأ نفاذ المعاهدة([4])، وحاليا تشمل حالة التصديق على المعاهدة 138 تصديقا،

---

[1] - خيري بنونة محمود ، المرجع السابق، ص( 120

[2] ) Sitt Bernand, le rejet du traite d'interdiction complète des essais nucléaires par le sénat américain un revers pan l'arm control nucléaires A-F-R-I, volume , Bruxelles, 2000, P 741.

[3] - لجندي غسان، المرجع السابق، ص( 27

[4] الجندي غسان، المرجع السابق، ص( 27

وحتى الآن صادقة على العاهدة 34 دولة من بين 44 دولة السابق ذكرها وهي الدول التي تمتلك مفاعلات لتوليد الطاقة النووية أو مفاعلات أبحاث نووية [1] ولكن بعض العقبات السياسية لا تزال صعبة العبور والتي تتعلق بموقف الدول اللازمة العضوية .لدخول المعاهدة حيز التنفيذ [2]

-الهند وباكستان تستمران في تأخير التوقيع

-كوريا الشمالية أيضا غير موقعة ولم تسفر عن أي إشارة ايجابية بالنسبة لمعاهدة الحظر الكلي للتجارب ولكن موقفها ربما يعتمد بالدرجة الأولى على تطوير الحوار مع كوريا الجنوبية.

-منطقة الشرق الأوسط بالنسبة لإيران أو مصر من ناحيتهما لم تعربا عن نيتهما في المصادقة على

المعاهدة في المستقبل القريب، ولا إسرائيل أيضا سيأتي يوم وتصادق على المعاهدة.

بالنسبة للولايات الأمريكية المتحدة التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية فيصعب واقعيا التوقيع من مجلس الشيوخ الأمريكي أن يمنح موافقته على تصديق المعاهدة في المستقبل القريب، في ظل ).استعداد الولايات المتحدة لوضع نظام للحماية من الصواريخ[3]

---

[1]- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 –، المرجع( 1004-.السابق، ص1003

[2] - SITT BERNAND, le rejet du traité d'interdiction complet des essais nucléaires un chef d'oeuvre diplomatique en péril A-F-R-I, volume II, brulant, Bruxelles, 2001, P727.

[3]- الجندي غسان، المرجع السابق، ص( 36

## المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية الثنائية(الاتفاقيات الروسية الأمريكية)

كانت الأسلحة النووية خلال الحرب الباردة جزءا من عدة اتفاقيات ثنائية لتحديد الأسلحة، وتعد الاتفاقيات المتفاوض عليها بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة من بين أهم الاتفاقيات لذا ستقتصر هذه الدراسة على الاتفاقيات الثنائية بين هاتين الدولتين من خلال:

### المطلب الأول :الاتفاقيات الخاصة بالحد من خطر اندلاع حرب نووية

لقد كان من اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي في فترة السبعينات، الكيفية التي يمكن ا تفادي حدوث مواجهات نووية بينهما وذا الصدد أمكن الدولتين عقد أربع اتفاقيات والتي تتمثل في اتفاق إنشاء خط اتصالات مباشر معروف باسم اتفاق الخط الساخن لسنة 1962 ، اتفاق منع الحوادث أو المصادمات النووية غير المقصودة لسنة 1971 ، اتفاقية منع .الحرب النووية لعام1973

الفرع الأول : اتفاق إنشاء خط اتصالات مباشر لسنة1962

بمقتضى هذا الاتفاق تم إقامة اتصال مباشر بين الدولتين لكي تستخدم أثناء اندلاع الأزمات الدولية([1])، وقع عليه سنة 1962 وبدأ نفاذه في 20 جوان 1963 ، وينص على إنشاء خط اتصالات مباشر بين واشنطن وموسكو لضمان القدرة على تبادل الرسائل أثناء الأزمات المحتملة، وكان يتعين ضمان خط المبرقة الكاتبة هذا عبر دائرة مبرقة تمر من خلال واشنطن، لندن

[1]- السعيد دقاق محمد، سلامة حسن مصطفى، القانون الدولي المعاصر، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،( 1997 .، ص439

كبنهاغن، ستوكهولم، هيليكسي، موسكو، دائرة تلغرافية لاسلكية مدعمة تمر من خلال واشنطن، طنجة، موسكو، واتفاق إنشاء خط اتصالات مباشر هو أول اتفاق للحد من الأسلحة يبرم بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة [1]، وقد تم تعديل هذا الاتفاق عام 1971 بما سمي ب" ). تحديث الخط الساخن[2]"

**الفرع الثاني : اتفاقية منع الحوادث أو المصادمات النووية غير المقصودة لعام1971**

بمقتضى هذه الاتفاقية تم وضع مجموعة من الإجراءات التي دف إلى العمل على منع اندلاع حرب نووية بسبب حوادث غير مقصودة وينص الاتفاق على مجموعة من ضمانات الأمن ). في هذا المجال [3]

**المطلب الثاني : الاتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية**

تتمثل الاتفاقيات التي تمت بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية في معاهدات الحد من الأسلحة الاستراتيجية الأولى والثانية) سالت الأولى والثانية (المبرمتان في عامي 1972 و 1979 اللتان فرضتا قيودا على عدد نظم إيصال الأسلحة النووية الاستراتيجية الذي يمكن لكل طرف نشره كمحاولة لتحقيق التوازن النووي بين الدولتين، وهما أول اتفاقيتين للحد من الأسلحة أبرمها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة

[1] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص 359. 358

[2] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 362

[3] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 363

وعند نهاية الحرب الباردة، وقع الاتحاد السوفياتي) روسيا حاليا (والولايات المتحدة على معاهدتين رئيسيتين أخريتين بشان نزع السلاح النووي، وهما معاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها الأولى والثانية) ستارت الأولى والثانية (لعام 1991 وعام 1993ثم .لعام Sort 2003 تلتها معاهدة ستارت 3 لعام 1997 ثم معاهدة

**الفرع الأول : اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الاستراتيجية1 SALT) 1972**

اتفاقية الصواريخ البالستية المضادة Salt1) هي اتفاقية تحدد نشر نظم الصواريخ البالستية المضادة في موقعين في كل بلد، وذلك لحماية العاصمة وموقع واحد للصواريخ البالستية العابرة .للقارات [1] حيث تنقسم هذه الاتفاقية، المبرمة في 26 ماي 1972 ، إلى جزئيين يعالج الجزء الأول تنظيم عملية التسلح الاستراتيجي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في القطاع الدفاعي، أو بالتحديد في مجال الدفاع بالصواريخ المضادة بينما يعالج الجزء الثاني والذي أطلق عليه الاتفاق الانتقالي أو المؤقت تقيد عملية التسلح الاستراتيجي الهجومي، وقد نوهت هذه الاتفاقية في ديباجتها بالأخطار التدميرية الفظيعة للحروب النووية، واعتبرتها تهديدا لمستقبل الجنس البشري ).كله، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من التعهدات [2]

أولا :تقييد سباق الأسلحة الاستراتيجية الدفاعية

تولت الاتفاقية تحديد نظام الدفاع بالصواريخ المضادة الذي يشمله التقييد وذكرت في مادتها الثامنة على أنه يشمل كل من

[1]- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح في العصر النووي، ترجمة فلاحة، محمود، د ط،( .منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، 1963 ، ص407

[2]- صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 360

أ -الصواريخ الاعتراضية المضادة للصواريخ، أي الصواريخ التي تكون مهمتها تدمير الصواريخ
الموجهة أو الهجومية.

ب - المنصات التي تستخدم في إطلاق الصواريخ الاستراتيجية.

ج -أجهزت الرادار الخاصة بتوجيه هذه الصواريخ الدفاعية

):وبموجب هذه الاتفاقية تم حظر إقامة نظم للدفاع بالصواريخ المضادة إلا في الحالات الآتية [1]

1-تحصين عاصمتي الطرفين الأمريكي والسوفياتي ضد الأخطار التي يمثلها الهجوم بالأسلحة الاستراتيجية العابرة للقارات، وذلك في الحدود التي اعتقد الطرفان أنه تكفي لأغراض هذا التحصين أو الدفاع، وبالتحديد فإا تغطي منطقة لا يزيد نصف قطرها عن مائة وخمسين كيلومترا، وتضم هذه المنطقة ما لا يزيد عن مائة منصة إطلاق للصواريخ الدفاعية ومائة صاروخ اعتراض) دفاعي(، وستة شبكات رادار للصواريخ المضادة، وتكون منطقة كل شبكة رادار دائرية ولا يزيد قطرها على ثلاثة كيلومترات.

2-توفير الحماية لمواقع الصواريخ الاستراتيجية الهجومية، وذلك في حدود منطقة واحدة لا يزيد
نصف قطرها هي الأخرى على مائة وخمسين كيلو مترا، وتضم ما لا يزيد على مائة صاروخ اعتراض للصواريخ المضادة وكذلك شبكتين ضخمتين من أجهزة الرادار المضادة للصواريخ الدفاعية. كما شملت هذه الاتفاقية على تعهد كل طرف بألا يصنع أو يختبر أو يقيم نظما للصواريخ المضادة أو أجزاء مكونة لها تتخذ قواعدها في البحر أو الجو أو الفضاء، أو قواعد متحركة في الأرض، ومعنى هذا أن الشكل الوحيد من أشكال نظم الدفاع بالصواريخ المضادة الذي سمحت الاتفاقية بإقامته هو الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية ثابتة وكذلك فقد تعهد كل طرف بالعمل، في أقصر فترة زمنية يمكن الاتفاق عليها، على تدمير أو تفكيك نظم

[1] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 362

الصواريخ المضادة أو أجزائها المكونة الزائدة على الأعداد، أو الواقعة خارج المناطق المحددة في هذه الاتفاقية وأيضا نظم

).الصواريخ أو أجزائها المكونة المحظورة بمقتضى الاتفاقية [1]

ودعت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الطرفين إلى الإسراع بتشكيل لجنة استشارية دائمة يتوليان عن طريقها، بحث المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت ا الدولتان، والمواقف المترتبة عليها والتي يمكن اعتبارها غامضة بعض الشيء، وتوفير المعلومات على أساس اختياري وفيما يعتبره أي من الطرفين ضروريا لتأكيد الثقة في الوفاء بالالتزامات، وبحث المسائل التي تنطوي على تدخل غير مقصود في الوسائل الفنية للتحقق من مراعاة الالتزامات، والاتفاق على إجراءات ومواعيد تدمير وفك نظم الصواريخ المضادة أو أجزائها المكونة في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والبحث فيما هو ملائم من المقترحات الممكنة لزيادة فاعلية هذه الاتفاقية، بما في ذلك

المقترحات لإجراء تعديلات تتفق مع بنودها [2]

ثانيا :تقييد سباق الأسلحة الاستراتيجية الهجومية

كذلك بموجب هذه الاتفاقية، يتعهد كل طرف بالامتناع عن تشييد قواعد أرضية ثابتة .إضافية لإطلاق الصواريخ الاستراتيجية العابرة للقارات بعد أول جويلية1972 كما يتعهد كل طرف بموجب المادة الثانية بالامتناع عن تحويل القواعد الأرضية المخصصة لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الخفيفة أو الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع القديمة التي أنتجت قبل عام 1964 إلى قواعد أرضية لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الثقيلة، والتي تستخدم في إطلاق الصواريخ، ويكون التقييد في حدود التشييد حتى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وكذلك يحق لكل من الطرفين تطوير صواريخه الهجومية الاستراتيجية ومنصات إطلاقها، ).وكذلك استبدالها وذلك في الحدود المسموح بتا تحت شروط هذه الاتفاقية

[1]- السعيد الدقاق محمد، سلامة حسين مصطفى، المرجع السابق، ص( 409

[2]- صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 362

:أما عن نظام الرقابة على تنفيذ هذه الالتزامات فقد حددته الاتفاقية كالآتي[1]

أ –يسمح لكل طرف باستخدام وسائله الفنية الوطنية للتحقق من تنفيذ التعهدات التي قبلها الطرفان بموجب هذه الاتفاقية، ويكون هذا الاستخدام في إطار مبادئ القانون الدولي المعترف بها.

ب – يتعهد كل طرف بعدم اللجوء إلى أسلوب التوجيه الذي يحول دون التحقق بواسطة وسائل الرقابة الفنية الوطنية، من تنفيذ الطرف الآخر لتعهداته التي نصت عليها الاتفاقية.

ج –يتعهد كل طرف بألا يتعرض بوسائل الرقابة الفنية الوطنية التي ستخدمها إلى الطرف الآخر.

وقد حددت مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية لخمس سنوات ما لم تستبدل بأخرى أكثر شمولا، وقد كانت هذه الاتفاقية الأساس الذي مهد الطريق أمام عقد معاهدة سالت للحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية

**الفرع الثاني : اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية2 Salt))**

كانت هناك مفاوضات بين ممثلي كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في الفترة الممتدة ما بين سنة 1977 وسنة 1979 ، في كل من واشنطن، جنيف وموسكو وتزامنت هذه ). الاجتماعات مع الأعمال التي قام بها ممثلو الدولتين[2] )

تم توقيع اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية أو اتفاقية سالت 2 من طرف الرئيسان جيمي كارتر وليونيد بريجنيف في فينا في 24 جوان 1979 ، وقد رفض الكونغرس الأمريكي ).التصديق عليها فيما بعد.

[1]- صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 362

[2]- السعيد الدقاق محمد، سلامة حسين مصطفى، المرجع السابق، ص( 420

كما الحق بالاتفاقية بروتوكول وبيان مشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية، ).
وبمقتضى هذه الاتفاقية تم وضع تحديد كيفي وكمي للأسلحة الاستراتيجية النووية للدولتين [1]
في هذه الاتفاقية أعلن الطرفان على اعتقادهما بان التدابير الجديدة التي توصلا إليها سوف تسهم في تحسين العلاقات بينهما، وتساعد في التقليل من خطر نشوب حرب نووية، وأن دعم الاستقرار الاستراتيجي يتوافق مع مصلحة السلم الدولي، كما عبرا عن رغبتهما المشتركة في تنفيذ

المزيد من تدابير الحد والتخفيض للأسلحة الاستراتيجية سعيا نحو تحقيق نزع السلاح العام والشامل، وفي سبيل انجاز هذه الغاية الأساسية أكد الطرفان تعهدهما بالعمل على الحد من الأسلحة

الاستراتيجية الهجومية كما وكيفا، مع وضع حد للاتجاه الرامي إلى تطوير طراز جديد من هذه الأسلحة والتقيد بكافة التدابير التي تضمن التوصل إلى هذا الهدف بصورة عملية ومرضية
ولقد كان من الممكن أن يتدعم هذا الاتجاه ويستمر، إلا أن الحملة التي قادا مجموعة داخل الكونغرس ضد هذه المعاهدة أدت إلى تعليقها، وبالتالي إلى توقف الحوار الاستراتيجي بين القوتين العظمتين والذي كان العالم يعلق عليه أمالا كبيرة، وكانت الحيثيات التي بني عليها
):المتطرفون رفضهم لمعاهدة سالت الثانية لا تخرج عن الآتي

1-أن المعاهدة لم تكن تشكل حاجزا أمام التنامي السريع للقوة الاستراتيجية السوفياتية، أو على حد تغيير السيناتور هوارد بيكو فإا كانت تسلم بالتفوق الاستراتيجي السوفياتي، وبالتالي فإنها كانت تضعه ولسنوات قادمة في المركز الأفضل بعد أن كانت الولايات المتحدة هي التي تتمتع بهذا التفوق في السابق.

2-أن مثل هذا التفوق في عناصر القدرة الاستراتيجية السوفياتية الضاربة كان يكفي لمنع الولايات المتحدة من ممارسة أي ضغط على الاتحاد السوفياتي لإبعاده عن أي موقع يحاول السيطرة عليه في إفريقيا أو في الشرق الأوسط أو في أي مكان آخر من العالم.

[1] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 362 363

وانطلاقا من هذه الاعتراضات، فقد طالبوا بزيادة الإنفاق الدفاعي الأمريكي المخططات السوفياتية التي هدفت إلى تحويل كوبا إلى قاعدة استراتيجية للقوة العسكرية السوفياتية في منطقة الكاريبي، كما دعوا إلى ربط التصديق على المعاهدة بتحسين السلوك الدولي السوفياتي الذي نعته المعارضون بأنه يهدد مصالح الولايات المتحدة وحلفائها ليس فقط في العالم الثالث وإنما في نصف العالم الغربي أيضا [1]

ولم يقف الأمر بالمتطرفين داخل الكونغرس عند هذا الحد، بل تعداه إلى مجاهرم بضرورة إدخال تعديلات على المعاهدة يتيح للولايات المتحدة بتطوير ونشر صواريخ استراتيجية جديدة، وبالفعل فقد وافقت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكية على الاقتراح الذي يدعوا إلى إضافة بند جديد إلى المعاهدة يقضي بأنه من حق الولايات المتحدة أن تنشر الصاروخ النووي

).العابر للقارات من طراز أم-أكس دون أن يشكل ذلك أي خرق للمعاهدة[2]

وذلك بالإضافة إلى الموافقة على اقتراح يطلب من الرئيس الأمريكي الحصول على تأكيدات بأن القوات السوفياتية في كوبا غير مخصصة لأغراض قتالية وذلك قبل تنفيذ المعاهدة، إلا

أن هذه المقترحات والمطالبات انتهت بتجميد اتفاقية سالت الثانية، وهي النتيجة التي صدمت السوفيات

ثم تفاقمت الأزمة بين الطرفين أكثر مع القرار التي اتخذته حكومة ريغات في اية عام 1982بنشر نظام صواريخ أم -أكس الاستراتيجية والإعلان كذلك عن اتخاذ نظام دفاعي جديد يقوم على استخدام أسلحة الليزر الفضائية في تدمير الصواريخ الاستراتيجية السوفياتية العابرة للقارات

[1] - صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 364

[2] - بون جورج، المرجع السابق، ص( 12

**المطلب الثالث : الاتفاقية الخاصة بحظر التجارب النووية**

تتمثل الاتفاقيات السوفياتية الأمريكية الخاصة بحظر التجارب النووية في معاهدة1974 ).للحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعروفة باسم اتفاقية حظر تجارب العتبة2 )

أبرمت هذه الاتفاقية في 03 جويلية من سنة 1974 وبموجبها تم النص على تحريم تنفيذ تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض تتجاوز قوا 150 كيلوطن([1])، وهناك عاملان دفعا كلا من موسكو وواشنطن إلى توقيع على هذه الاتفاقية:

العامل الأول يتمثل في أن وثيقة سويدية أظهرت انه خلال المدة الزمنية الممتدة من عام 1969 إلى عام 1973 أجرت الولايات المتحدة مئة وأربع تجارب نووية منها عشرة تجارب قوا سقف 150كيلو طن وفي نفس الفترة قام الاتحاد السوفياتي بأربع وخمسين تجربة نووية منها ستة ). عشر تجربة تزيد قوا عن السقف المنوه عنه أعلاه[2] )

أما العامل الثاني فيتمثل في كون أن هذه الاتفاقية تأتي في إطار مراجعة الولايات المتحدة الأمريكية لاستراتيجيتها النووية وحسب وزير الدفاع الأمريكي تعتبر هذه الاتفاقية صمام أمان لأا حددت قوة التفجير النووي بسقف 150 كيلو طن وهذا التحديد من شأنه منع الاتحاد السوفياتي من تطوير صواريخ نووية ثقيلة

وما يعاب على هذه الاتفاقية أا لا تطبق إلا على التجارب النووية العسكرية في باطن الأرض، أي أا رخصت للدولتين إمكانية القيام بتجارب نووية سلمية، ولاستدراك هذا النقص، أبرمت الدولتان بتاريخ 28 ماي 1976 اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لغايات سلمية وحددت هذه الاتفاقية السقف الأقصى المسموح به لهذا النوع من التجارب ب150 كيلو طن، لكن لم يسر مفعول الاتفاقيتين السابقتين الذكر حتى 1990 بعد أن أبرمت الدولتان في جوان 1990اتفاقيتين حددتا بشكل مفصل الإجراءات التي يجب أن تتبع للتأكد من احترام ).الطرفين لالتزاماما

[1] - الجندي غسان، المرجع السابق، ص( 15

[2]- الجندي غسان، المرجع السابق، ص( 16

## المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

خلال سنة 1956 اقترح الاتحاد السوفياتي في إطار لجنة نزع السلاح فرض حظر على وضع أسلحة نووية في أوربا الوسطى وفي العام التالي اقترحت بولندا إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في ذات المنطقة وبحثت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة الاقتراح البولندي في دورا الثانية عشر[1]( 1957 ) ، ثم قدم نص منقح لهذا الاقتراح إلى لجنة الثمانية عشر لنزع السلاح في عام

1959،وفي نفس السنة قدم الاتحاد السوفييتي اقتراحا مفاده إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في البلقان وبحر الأدرياتيك، في خلال كما قدمت الصين في نفس السنة اقتراحا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا والمحيط الهادي.(

وفي أكتوبر 1960 تقدمت ايرلندا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح دعت فيه إلى إنشاء أربع مناطق متروعة السلاح النووي في العالم، هي الشرق الأوسط، وسط أوربا، إفريقيا الوسطى الغربية وجنوب شرق آسيا، بالنظر إلى خطورة هذه المناطق على أوضاع السلم الدولي، ).ولكن الاقتراح الايرلندي لم يأخذ أي شكل تطبيقي

وكما هو مسجل في الوثيقة النهائية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورا العاشرة الخاصة بشأن مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم، فإن الهدف الأسمى أن يحصل اتمع البشري على عالم يكون خاليا من الأسلحة النووية، وهناك في الواقع مناطق متروعة السلاح النووي في العالم بناءا على معاهدات إقليمية، ومن خلال ما تقدم ذكره سيتم التطرق للاتفاقيات الدولية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كآتي:

[1] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 124

## المطلب الأول :إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

### الفرع الأول : معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية معاهدة تلاتيلولكو لعام1967

أعلنت البرازيل فكرة إعلان أمريكا اللاتينية منطقة متروعة السلاح النووي أثناء الدورة السابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1962 وفي أفريل 1963 أصدر ممثلو الدول الخمسة بوليفيا، البرازيل، المكسيك، الشيلي، والإكوادور تصريحا أظهروا فيه استعدادهم لتوقيع اتفاقية متعددة الأطراف، يقرون فيها التعهد ببقاء أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية للتقليل من خطر قيام حرب الصواريخ النووية ونوقش هذا التصريح في الدورة الثامنة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة فأصدرت قرارها رقم) 1911 د ( 18 في 27 نوفمبر1963 ).بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجرة من الأسلحة الذرية [1]

وتنفيذا لقرار الأمم المتحدة اجتمعت 17 دولة من دول أمريكا اللاتينية في المكسيك في نوفمبر 1964 لإعداد مشروع معاهدة متعددة الأطراف لبقاء أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة النووية واستمرت الأعمال التحضيرية حتى فيفري 1967 حيث انتهت إلى مشروع معاهدة فتحت للتوقيع في 14 فيفري1967.(2)

وتجدر الإشارة إلى هذه المعاهدة، هي عبارة عن اتفاقية إقليمية متعددة الأطراف تم بموجبها تحديد أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة كثيفة السكان كما أا أول اتفاقية للحد من الأسلحة التي تنص على قيام منظمة دولية خاصة بالتفتيش والتحقق من الالتزام ببنودها [2] ).

---

[1] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 124

[2] - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، بيروت، دار النشر،( صنعاء، 2001 ، ص91.

كما أن هذه المعاهدة تتيح تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تحويل ). الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية [1]

وتعرف هذه العاهدة باسم" معاهدة تلاتيلولكو "نسبة إلى مدينة تلاتيلولكو) ضواحي العاصمة المكسيكية (والتي تم توقيع المعاهدة فيها في 14 فيفري 1967 كما سبق الذكر، ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1968 ويبلغ عدد الدول الإقليمية الواقعة في نطاقها الجغرافي والمؤهلة للانضمام إليها 34 دولة، وحتى عام 2002 وقعت عليها 33 دولة وصادقت عليها كل ).الدول الموقعة عليها ما عدا كوبا

1992والجهة الوديعة هي الحكومة – 1991 – عدلت العاهدة في سنة1990 المكسيكية وقد صادقت على التعديلات كل من الأرجنتين، باربادوس، بليز، البرازيل، الشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، ). جمايكا، المكسيك، بنما، باراغواي، بيرو، سورينام، أورغواي وفترويلا [2]

وفي أول جانفي 1995 بدأت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي جميعا ما عدا ثلاثة منها أعمال معاهدة تلاتيلولكو والدول الثلاث التي شذت عن الجماعة هي :هي كوبا، سنات ).كيس، نفيس وسانتا لوتشيا

أولا :مقاصد وأهداف معاهدة تلاتيلولكو لعام1967

حددت ديباجة العاهدة مقاصدها وأهدافها في نطاقين الأول إقليمي والثاني عالمي –ففي النطاق الإقليمي دف المعاهدة إلى إبقاء دول القارة خالية من الأسلحة النووية، ومنع الأسلحة النووية ومنع اشتراك دولها في سياق تسلح نووي حتى لا تصبح هدفا لأي حرب نووية مستقبلية،

[1] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 408

[2] - عبد السلام محمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ب ط، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،( .القاهرة، 2003 ، ص233

وحتى يمكن توفير نفقات التسلح النووي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المنطقة، ).كما دف إلى تنمية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في هذا النطاق [1]

وعلى النطاق العالمي، دف المعاهدة إلى التأثير على أقاليم أخرى في العالم تتشابه ظروفها وظروف أمريكا اللاتينية لتشجيعها على عقد مثل هذه المعاهدة، كما دف المساهمة في وضع حد لسباق التسلح النووي كخطوة في سبيل نزع السلاح العام والشامل تحت رقابة دولية فعالة، وتدعيم السلام في العالم عن طريق توازن في المسؤوليات والواجبات بين الدول النووية وغير ).النووية

**ثانيا الأحكام الموضوعية لمعاهدة تلاتيلولكو لعام1967**

تضمنت الأحكام الموضوعية [2] تعريفا لبعض المصطلحات المستخدمة في المعاهدة ضمن مجال

الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة عليها، كما تضمنت مواد تحدد الأعمال المحظورة طبقا لأحكامها ونطاق هذا الحظر وفي مجال التنظيم اشتملت على عدة قواعد تحدد الهيكل العام لتنظيم الأجهزة التي تنشأ من أجل وضع أحكامها موضع التنفيذ، كما اشتملت على قواعد أخرى تحدد أسلوب العمل بين الأطراف المتعاقدة والتنظيم القائم وبين بعضهم البعض، وفي مجال الرقابة والتفتيش تضمنت العاهدة في موادها أحكاما تقضي بإنشاء جهاز مختص بالرقابة وحددت له الأسلوب الذي ).يتبعه في مباشرة نشاطه وفي نطاق التنسيق على المستوى العالمي، تضمنت المعاهدة أحكاما تحدد العلاقة بين التنظيم القائم طبقا لأحكامها وبين الأطراف المتعاقدة تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

[1] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 125

[2]- بوغزالة محمد الناصر، معاهدة تلاتيلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، بحث لنيل درجة الماجستير في( القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية – 1982 أفريل 1983 ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف

وقد نصت المادة الخامسة من العاهدة على أنه " لغرض هذه العاهدة، السلاح النووي هو كل : جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها، وله من الخواص ما يجعله مناسبا للاستخدام في الأغراض العسكرية ولا يدخل في هذا التعريف الوسائل التي تستخدم في نقل أو إطلاق هذا ».الجهاز إذا كانت منفصلة عنه، وليست جزءا منه [1]

إن هذا التعريف قد تم التوصل إليه بواسطة الفوج) ب (للجنة التحضيرية بعد التعديلات التي أدخلت عليه، الذي كان مدعوا لدراسة المشروع التمهيدي للمواد المتعلقة بالتفتيش والرقابة والتحقيق الذي كان مقره مدينة مكسيكو، وهذا الفوج يتكون من الدول التالية، هاييتي، الهندوراس، المكسيك، البارغواي، البيرو، السالفادور، اتصل هذا الفوج المتكون من أشخاص قانونيين بأشخاص تقنيين متخصصين في العلوم الذرية توصل الفوج) ب (في البداية إلى التعريف 1954التي تلتزم بموجبها /10/ الذي أخذت به معاهدة الاتحاد الأوربي الغربي الوقعة بتاريخ23 جمهورية ألمانيا بعدم صنع الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية ضمن أراضيها، لكن مع ذلك هذا التعريف أدخلت عليه بعض التعديلات في جزئيات منه بتعاون اللجنة التحضيرية مع عدد من التقنيين والباحثين في العلوم الذرية من الأرجنتين، البرازيل، فترويلا، كولومبيا، الشيلي والمكسيك

**ثالثا :تقييم معاهدة تلاتيلولكو لعام1967**

رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذه المعاهدة كحدث تاريخي يرمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ودعت أعضائها إلى تأييدها، كما دعت الدول النووية للتصديق على البرتوكول الإضافي الملحق ا لحريم استخدام الأسلحة النووية في أمريكا الشمالية

والمعاهدة خطوة هامة في طريق نزع السلاح لأا تلزم أطرافها ببقاء منطقة حيوية شاسعة، 20مليون كلم مربع، آهلة بالسكان حيث يتجاوز عدد سكاا 200 مليون نسمة خالية من

[1] - خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 127 128

الأسلحة النووية، وهي نموذج لمعاهدات أخرى شبيهة لنزع السلاح في مناطق أخرى حساسة في العالم ([1])

**الفرع الثاني : معاهدات إخلاء قارة آسيا من الأسلحة النووية و أفريقيا**

تم إبرام معاهدتين في قارة آسيا فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وسنتناول أولا معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية)معاهدة بانكوك لعام 1995 ، ثم ثانيا معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية معاهدة سيميبا لا تينسك العام2006

**أولا :معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية**

معاهدة بانكوك العام1995 : أنشأت المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بموجب معاهدة بانكوك عام 1995 ، في إطار تصور عام طرحته رابطة جنوب شرق آسيا عام 1971لإقامة منطقة سلام وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا، وهي منطقة ذات ملامح خاصة من عدة جوانب تتصل بنطاقها الجغرافي ([2]) وضمانات الأمن السلبية المتصلة ا وترتب العاهدة على أطرافها التزامات بمنع حيازة أو امتلاك أو استخدام أو اختيار أو نصب أو نقل الأسلحة النووية، وتنشئ نظاما خاصا للرقابة والتحقيق([3])

ألحقت بمعاهدة بانكوك لعام 1995 ثلاث بروتوكولات، الأول بموجبه تتعهد كل من فرنسا، المملكة المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلقة بصنع الأجهزة النووية المتفجرة ووضعها واختيارها في الأراضي المسؤولة عنها دوليا والواقعة ضمن المنطقة، الثاني بموجبه تتعهد كل من الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة والولايات الأمريكية المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة

[1]- خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 131

[2] – عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص( 236

[3] – عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص( 237

التي يتولى طرف في البروتوكول الأول المسؤولية عنها دوليا، أما البرتوكول الثالث فبمقتضاه تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني بعد اختبار أي جهاز نووي متفجر في أي مكان ضمن المنطقة وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في البروتوكول الثلاث وقعت وصادقت ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية([1])

**ثانيا :معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية**

معاهدة سيميبا لاتينسك (لعام 2006 : جرى التوقيع على معاهدة إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النووية التي يطلق عليها معاهدة سيميبالاتينسك في 8 سبتمبر 2006 بمدينة سيميبالاتينسك الواقعة في كازاخستان والتي لا تبعد كثيرا عن موقع التجارب النووية التي كان يجريها الاتحاد السوفياتي سابقا منذ أكثر من أربعين سنة، وتلزم المعاهدة الأطراف بعدم إجراء بحوث أو تطوير، أو تصنيع، أو تخزين، أو الحيازة بطريقة أخرى أو امتلاك أو السيطرة على أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأي وسيلة وفي أي مكان، الجهة الوديعة تتمثل في الحكومة الكازاخستانية وستدخل المعاهدة حيز النفاذ في تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة للمصادقة([2])

كما أنه ولأول مرة تفرض فيها معاهدة من المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التزامات يجب إتباعها من طرف الدول الأعضاء الموقعون عليها وأن تحترم هذه الدول الأطراف الحظر الكامل والشامل للتجارب النووية والالتزام بما ينص عليه البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

---

[1] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق، ص1007

[2] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع .( السابق، ص1012

ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 21 مارس 2009 حيث أنه بتاريخ 26 نوفمبر 2008 كانت جميع الدول الخمس لآسيا الوسطى قد قامت بالتوقيع على المعاهدة والتصديق )عليها كما في الآتي([1])

1-كازاخستان :وقعت على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 وصادقت عليها بتاريخ 26 نوفمبر2008

2-قيرغيزستان :وقعت على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 وصادقت عليها بتاريخ 22 مارس2007

3-طاجاكستان :وقعت على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 وصادقت عليها بتاريخ 12 نوفمبر2008

4-أوزباكستان :وقعت على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 وصادقت عليها بتاريخ 02 أفريل 2007.

ناقشت الجمعية العامة موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا عام 1960، وذلك في أعقاب أولى تجارب التفجيرات النووية التي قامت ا فرنسا في منطقة الصحراء ([2])، وفي جويلية عام 1964 أيد مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية القرار ( في نوفمبر 1961i الذي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذته في دورا السادسة عشرة في عام ).1961 و طالبت فيه بإعلان إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية([3])

[1] - Semipalatinsk, P1. Traite de Semipalatinsk le site : http//FR. Wikipédia.org/ wiki /trait% C 3% A9 de

[2] – الشمي، يحي" دور مصر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط "مجلة الساسة الدولية، العدد 79 .، جانفي 1985 ،

[3] – صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 331

كما تضمن القرار دعوة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إلى الامتناع عن استخدام أراضي القارة الإفريقية ومياهها والأجواء فوقها لإجراء تجارب الأسلحة النووية أو تخزينها أو نقلها([1])

وفي ديسمبر 1965 أصدرت الجمعية العامة قرارا آخر يتضمن دعوة الدول الإفريقية إلى عمل الدراسات التي تلزم للإسهام في بقاء إفريقيا خالية من الأسلحة النووية، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية وعلى الرغم من الموافقة الدولية الجماعية التي حظي ا القرار إلا أنه لم يخرج إلى حيز التنفيذ([2])

لكن خلال حقبتي السبعينات والثمانينات بدأ إجراء مفاوضات خاصة بمعاهدة إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية، وفي ديسمبر 1990 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو في جزء منه الأمين العام الأمم المتحدة لكي يقدم العون للدول الإفريقية حتى تتمكن من عقد مؤتمر للخبراء في العام 1991 لمناقشة مسودات معاهدة لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية، هو ما حدث بالفعل وفي 23 جوان 1995 تم إنجاز النص النهائي للمعاهدة وأقره رؤساء الدول الإفريقية([3])

وقد فتح باب التوقيع عليها في 11 أفريل 1996 في القاهرة، ويتعين أن يبدأ نفاذها بعد إيداع الصك الثامن والعشرين للتصديق، وتودع المعاهدة لدى أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)، ويقتضي الانسحاب منها توجيه إخطار مسبق في غضون 12 شهرا ([4])

وتجدر الإشارة إلى أن دولة جنوب إفريقيا هي الدولة الإفريقية الوحيدة التي كانت تملك التكنولوجيا النووية عندما تم التوصل إلى إتفاق حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

---

[1] – صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 331

[2] – صبري مقلد اسماعيل، المرجع السابق، ص( 332

[3] – هيئة التحرير،" هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل "مجلة كلية الملك خالد العسكرية، 1 مارس 2004، مقال منشور على الأنترنت الموقع i :العدد76

[4] – توليو، ستيف وشماليير غرتوماس، المرجع السابق، ص( 89

إفريقيا عام 1991 ، حيث أعلنت جنوب إفريقيا سنة 1993 أا كانت قد أنتجت ستة أسلحة نووية حتى عام 1989 ثم قامت بتفكيكها قبل توقيعها لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968([1]).

يبلغ عدد الدول المصادقة على معاهدة بليندابا 21 دولة وهي : الجزائر، بتسوانا، بوركينافاسو، ساحل العاج، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، مورشيبوش، نيجيريا، السنغال، جنوب إفريقيا، سوازيلند، تترانيا، توغوو زيمبابوي، أما الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصادق عليها فيبلغ عددها 31 دولة من بينها مصر، المغرب وتونس([2])

**أولا :مقاصد وأهداف معاهدة بليندابا لعام1996**

بموجب المعاهدة يلزم الدول الأطراف بما يلي([3])

-عدم استخدام أراضي القارة الإفريقية للتفجيرات التجريبية النووية.

-عدم صنع الأسلحة النووية أو مراقبتها.

-عدم استلامها، عدم تخزينها، وعدم القيام بأي فعل أو نشاط يسهل أو يشجع تصنيع أسلحة نووية.

كما تتعهد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة، وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق تدابير وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

---

[1] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق، ص1001

[2] – معهد سيتوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع .( السابق، ص1002

[3] – معهد سيتوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع .( السابق، ص1003

كما تمنع المعاهدة أي هجوم على المنشآت النووية، وتضع ضوابط خاصة بتداول المواد النووية وتنشئ نظاما خاصا بالتحقق([1])، ونتيجة الالتزامات المشار إليها تطمح الدول الإفريقية إلى

-تدعيم الأمن والسلم في القارة.

-الابتعاد النهائي عن السياق نحو التسلح واستعمال الأموال المتوفرة في التنمية الوطنية.

-إعطاء الأهمية للمشاكل الاقتصادية الهامة وتشجيع البحث العلمي، بما فيه استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كل : «... تتكون معاهدة بليندابا من 22 مادة حيث تعرف الأسلحة النووية على سلاح نووي أو كل جهاز متفجر قادر على إطلاق طاقة نووية، ومهما كانت الأغراض التي ممكن هذا ما عرفته المادة الأولى، كما حددت المعاهدة نطاق تطبيقها المادة ...» 2 أن يستخدم فيها ومدة سريان المعاهدة غير محدودة المادة18

**ثانيا :البروتوكولات الإضافية لمعاهدة بليندايا لعام1996**

لقد تم إلحاق ثلاث بروتوكولات بالمعاهدة، يتعلق الأول بضمانات الأمن السلبية التي يجب أن تقدمها الدول النووية لدول المنطقة، حيث يتعين على هذه الدول التعهد بعدم استخدام أي جهاز نووي ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامه، ويدعو البروتوكول الثاني الدول النووية إلى عدم إجراء تجارب نووية أي بمد اختبار الأجهزة النووية المتفجرة في أي مكان ضمن المنطقة.

أما البروتوكول الثالث فإنه يتعلق بتطبيق أحكام المعاهدة على الأقاليم الواقعة داخل محيط المنطقة أي بموجب هذا البروتوكول تتعهد الدول التي لها أراض ضمن المنطقة وتتولى المسؤولية

[1] - عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص( 237

عنها دوليا باحترام أحكام المعاهدة المتعلقة ذه الأراضي، وهذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا وإسبانيا، وستدخل البروتوكولات حيز التنفيذ في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقعت على البروتوكولات وأودعت وثائق التصديق([1])

**المطلب الثاني : مبادرات جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.**

احتلت منطقة الشرق الأوسط اهتماما خاصا بالنسبة لمستقبل منع انتشار الأسلحة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، بسبب الأحداث التي شهدا المنطقة في بداية التسعينات، مثل اكتشاف البرنامج النووي العراقي، الذي أوضح إمكانية امتلاك دولة عربية سلاح نووي وأسلحة تدمير شامل، وكذلك اكتشاف مفاعل الجزائر، وأيضا إعراب العديد من دول المنطقة عن اهتمامها بالحصول على أسلحة نووية، وكذلك ما يثار حول نية إيران للتسلح النووي، الذي نفاه مسؤولوها بالتأكيد على بناء محطات نووية لتوليد الكهرباء، يضاف إلى ذلك كل التقديرات الجديدة شبه المؤكدة حول قدرات إسرائيل النووية، كذلك بدأت المنطقة تشهد اهتماما دوليا إقليميا للعمل على منع الانتشار النووي ([2])

ويشبه الوضع القائم حاليا في الشرق الأوسط فيما يتعلق بالسلاح النووي، أي بين الدول العربية وإسرائيل ما كان عليه الوضع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في الفترة ما بين 1945-1949، حيث كان السلاح النووي وقفا على الولايات المتحدة وحدها ([3])، وهناك العديد من المبادرات لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية سنتناول أهمها.

---

[1] – عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص( 238

[2] – سعد العجمي ثقل،" سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام) مع إشادة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية مجلة الحقوق، السنة 29 ، العدد2 ، جامعة الكويت جوان 2005 ، ص159

[3] – أحمد كعوش يوسف، التحدي النووي في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى مكتبة الجامعة الأردنية، عمان، .( 1987 ص59

**الفرع الأول : المبادرة الإيرانية –المصرية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.**

في أثناء انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للأمم المتحدة قدمت إيران ومصر مشروع قرار يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار بإصدارها للقرار رقم 3263 بتاريخ 09 ديسمبر 1974 ، وقد صدر بأغلبية 138 وامتناع كل من إسرائيل وبورما عن التصويت، حيث تضمن هذا القرار تأكيد ). الجمعية العامة ([1])

1-تقر فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

2-من أجل تطوير هذه الفكرة ترى أن تعلن جميع الأطراف المعنية في المنطقة عن نيتها، من دون تأخير، في الامتناع عن صنع الأسلحة النووية واختيارها وحيازا، أو الحصول عليها أو اقتنائها بأي شكل من الأشكال.

3-تطلب من الأطراف المعنية في المنطقة الانضمام إلى معاهدة خطر الانتشار النووي.

4-تعبر في أملها في تعاون الدول كافة ولاسيما النووية منها من أجل تحقيق أهداف هذا القرار.

وقد ربطت مصر، في اية الستينات وبداية السبعينات، بين قبولها بإجراءات ضبط التسلح في الشرق الأوسط وحق المصير للشعب الفلسطيني على أرضه، إضافة إلى مطالبتها بالإشراف الدولي على المفاعلات النووية الإسرائيلية ومنع تصدير المواد المشعة إلى إسرائيل وتأكيدا على هذا الموقف قدمت مصر في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح سنة 1988 اقتراحا في إطار فكرة إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، وقد ارتكز هذا الاقتراح على المحاور الآتية([2])

[1] -رضا بيومي عمرو، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي الغربي) دراسة في ضوء ايار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم (الطبعة1

[2] – سعد العجمي ثقل، المرجع السابق، ص( 161

1-دعوة دول المنطقة والدول النووية خارج المنطقة إلى الإعلان عن عدم إدخالها السلاح النووي في الشرق الأوسط.

2-دعوة الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص أو مجموعة من الخبراء للاتصال بدول المنطقة كي يضعوا مشروع معاهدة لتطوير معايير إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي.

3-أن تدعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي تضع التوصيات اللازمة لإجراءات التفتيش والتحقق التي يجب تطبيقها فيما يتعلق بإنشاء هذه المنطقة.

ولكن إذا كانت هذه المبادرة المصرية -الإيرانية إلى جانب المقترحات المصرية الداعية ها قد وجدت قبولا لدى جميع دول الشرق الأوسط، فإن إسرائيل لم تصدر موافقة صريحة وعلنية إلا بعد أن تم ضرب المفاعل النووي العراقي في جوان 1981 ، حين أعلن يهودا بلوم- مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة، في جلسة مجلس الأمن التي عقدت لبحث موقف الس إزاء القارة الإسرائيلية ).على المفاعل النووي العراقي، وقد قرر قبول بلاده لهذه المبادرة([1])

غير أن قبول إسرائيل لم يكن بعيدا عن أهدافها الأساسية والشروط التي أعلنتها في مقابل مجرد قبولها بالمبادرة المتمثلة في ضرورة الربط بين سياسية نزع السلاح وبين التقدم في عملية السلام في المنطقة

**الفرع الثاني : المبادرة المصرية لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كافة أسلحة الدمار** الشامل.

تقدم الرئيس حسني مبارك في أفريل 1990 بمبادرة حول إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل تضمنت المبادئ التالية([2])

[1] - سعد العجمي تقل، المرجع السابق، ص( 162

[2] - فهمي نبيل، كارم محمود،" المشروعات والأفكار المطروحة بخصوص التعاون الإقليمي في مجال الأمن والحد من التسلح ونزع السلاح"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115 السنة الثلاثون، جانفي 1994 ، ص180.

أ –ضرورة تحريم جميع أسلحة الدمار الشامل بدون استثناء سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية في منطقة الشرق الأوسط.

ب – تقوم جميع دول المنطقة دون استثناء بتقديم تعهدات متساوية ومتبادلة في هذا الشأن.

ج – ضرورة وضع إجراءات وأساليب من أجل ضمان التزام جميع دول المنطقة دون استثناء بالنطاق الكامل للتحريم.

وفي ماي 1990 تضمن إعلان قمة بغداد غير العادية الجامعة الدول العربية بناءا على المبادرة المصرية أن الدول العربية تؤيد المساعي الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل وتؤكد بأن تطبيق ذلك على منطقة الشرق الأوسط لا بد من أن يقوم على أساس النزع الكامل لكل أسلحة الدمار الشامل في المنطقة وليس نوعا واحدا منها، كما لا بد أن يتم ذلك في إطار الحل الشامل والعادل للنزاع في المنطقة وأن يرافقه إتاحة فرص متساوية للحصول على التكنولوجيا للأغراض السلمية دون تمييز ([1])

رغم أن الجهود المصرية لم تقف في دعمها المستمر للمبادرة الخاصة بإخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل عن حد الإعلان عنها وإظهار نيتها الصادقة في وضع عناصر تلك المبادرة موضع التطبيق، ورغم حرص جميع الدول العربية على تأييد هذه المبادرة والذي تبلور في نشاط اللجنة العربية الفنية بإعداد مشروع معاهدة إقليمية لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل

الأمر الذي وجد تأييدا دوليا واسع النطاق، حيث أعلنت وزارة الخارجية الصينية تأييدها التام لهذه المبادرة المصرية([2])

---

[1] – فهمي نبيل، كارم محمود، المرجع السابق، ص( 180

[2] – سليمان الزيود محمد،" التهديد النووي الإسرائيلي للأمن القومي الغربي .( 1991 ) العدد 270 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أوت 2001 ، ص125

وقد أبرزت الأحداث التي تلت حرب الخليج الثانية وامتناع إسرائيل عن التوقيع على تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أهمية هذه المبادرة، ولاقت قبولا في المنطقة حتى في إسرائيل التي رحبت بالفكرة على أن تكون مشروطة) كعادا (في بناء الثقة بعد عملية السلام واختبارها([1])

وقد قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتنشيط المبادرة المصرية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حيث قدمت لجنة من الخبراء الدوليين اقتراحات للحصول على التعضيد السياسي والقانوني من دول المنطقة، وكذلك من الدول النووي الكبرى، وأن تكون إجراءات التحقق في اتفاقية إنشاء المنطقة أشد وأوسع مدى من النظام الدولي للضمانات النووية الشاملة الذي تقوم بتنفيذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى التزام الدولية النووية بتأكيد تعهداا نحو المنطقة([2])

وأما بالنسبة إلى فكرة انضمام إسرائيل إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإا تبدي موافقة من حيث المبدأ إلى أا تربط بين ذلك وبين أولوية إقرار السلام في المنطقة واستقراره واستمراره، كما أا تدعو إلى توسيع الحدود الجغرافية للمنطقة بحيث تنضم إليها دول أخرى قريبة مثل تركيا وباكستان.

[1] – سليمان الزيود محمد، المرجع السابق، ص( 126

[2] – ضياء جعفر، النعيمي نعمان، الاعتراف الأخير، حقيقة البرنامج النووي العراقي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ماي 2005 ، ص147).

## الفصل الثاني : الآليات الدولية العملية لنزع السلاح النووي.

إن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يعتبر من أولى اهتمامات واضعي ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة الأولى منع على أن الهدف الرئيسي للمنظمة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولأجل ذلك تعطي ككل من مجلس الأمن والجمعية العامة صلاحيات محددة في مجال ضبط السلاح ونزع السلاح، والميثاق يتوخى خطوات تدريجية نحو إنشاء نظام للأمن الدولي([1])

ولقد فرض موضوع الأسلحة النووية نفسه على اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ الدورة الأولى وأعطت لقضية نزع السلاح طابعا خاصا، ولذلك لم يكن غريبا أن تدعو الجمعية العامة في أول قرار لها في دورا الأولى عام 1946 مجلس الأمن كي ينشط الوضع تدابير عملية لتنظيم التسليح، ويتخذ الضمانات اللازمة لكفالة احترام جميع الدول للنظام الذي يتم الاتفاق عليه، ويضع المعاهدات الدولية لتخفيض التسليح، ويعمل على استبعاد الأسلحة النووية من التسليح الوطني.

ومن خلال هذا الفصل، سيتم تبيان دور منظمة الأمم المتحدة في نزع السلاح النووي وتوجيهه للأغراض السلمية) مبحث أول(، ثم التطرق إلى جهود مجلس الأمن في مسألة الضمانات الأمنية والإرهاب النووي من خلال ما أصدره من قرارات في هذا الشأن (مبحث ثاني).

[1] - نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف القرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 م، د ط، سلسلة كتاب المعرفة عدد 202، الس الوطني للثقافة والآداب الكويت، 1995 ، ص198

## المبحث الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في نزع السلاح النووي وتوجيهه للأغراض السلمية.

كانت الولايات المتحدة حتى عام 1949 هي الدولة الوحيدة التي تملك والسلاح النووي، وكان الاتحاد السوفياتي يسعى لكي تحصل على أسرار هذا السلاح كي يتمكن من تصنيعه، فقد كان لظهور هذا السلاح أثره الحاسم على أسلوب الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح حيث تركزت بؤرة الاهتمام على أسلحة الدمار الشامل والتي من بينها الأسلحة النووية، وليس على الأسلحة التقليدية طوال فترة الحرب الباردة.

بالإضافة إلى سعي منظمة الأمم المتحدة إلى النزع الكلي والشامل للأسلحة النووية من كافة دول العالم، ونظرا لما تكتسبه الطاقة النووية من أهمية بالغة باعتبارها من مصادر الطاقة النظيفة، فقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى توجيه استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال النشاطات العلمية التي تشرف عليها الجمعية العامة إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبناءا على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

### المطلب الأول : الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

بعد عدة شهور قليلة من إسقاط أول قنبلتين ذريتين على مدينتين هيروشيما وناغازاكي في 6و 9 أوت عام1945 ([1]) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات المتعلقة بنزع السلاح النووي وإنشاء لجنة للطاقة دف ضمان حياة آمنة للبشرية عن طريق القضاء النهائي والتام على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، حيث أدرجت مسألة نزع السلاح العام والكامل في جدول أعمال الهيئات ذات الصبغة التفاوضية داخل الأمم المتحدة وخارجها([2])

[1] – عبد الله محمد نعمان محمد، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، د ط، بدون دار النشر، صفاء 2001 ، ص91

[2] – ابراهيم الدسوقي مراد،" نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح"، مجلة سياسية الدولية، العدد 109 ، السنة الرابعة و العشرون، جويلية 1992 ، ص241

**الفرع الأول : لجنة الطاقة الذرية**

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى الأسلحة النووية نظرا لأن هذه الأخيرة لم تظهر إلا بعد وضع الميثاق، وبالرغم من ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها الأول في دورته الأولى والمؤرخ في 24جانفي 1946 من أجل إنشاء لجنة الطاقة الذرية تختص بتقديم مقترحات محددة لتخليص الأسلحة القومية ) الأسلحة التي تملكها الدولة (من الأسلحة النووية ومن جميع الأسلحة التي تحدث دمارا شاملا ([1])

وبعد ذلك اتخذت قرارا آخر في 14 ديسمبر 1946 اعترفت فيه بالعلاقة بين نزع السلاح والأمن والسلم في العالم، ومنه أصبحت قضية نزع السلاح وحصرا استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، تناقش في مجلس الأمن وتبحث في جلسات الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى

وفي 13 فيفري 1947 ، تم إنشاء لجنة الأسلحة التقليدية، بعد مرور أقل من سنة من إنشاء لجنة الطاقة الذرية، ففي البداية كان نطاق عمل هاتين اللجنتين في مجال نزع السلاح واسعا جدا، وكانت اختصاصات اللجنتين معا تقتضي وضع الخطط الكفيلة التي تضمن أن الطاقة الذرية ).لن تستخدم إلا في الأغراض السلمية بموجب نظام دولي للتفتيش والمراقبة([2])

لكن تأجل عمل اللجنتين سنة 1950 إلى أجل غير مسمى بعد أن فشلتا في الاتفاق، نظر لكون أن الولايات المتحدة كانت تتمتع باحتكار نووي والاتحاد السوفياتي متفوقا في الأسلحة التقليدية، فأخذ كل جانب بتقديم اقتراحات التي تحفظ له وضعه في نفس الوقت تفوق الجانب الآخر.

---

[1] – ابراهيم الدسوقي مراد، المرجع السابق، ص( 241

[2] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح في العصر النووي ترجمة فلاحة، محمود، ب ط،( منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق، 1963 ، ص407

**الفرع الثاني : من اللجنة العشرة لنزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح**

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى التطورات التي طرأت على لجنة العشرة إلى أن أصبحت "مؤتمر نزع السلاح"

**أولا :لجنة العشرة لنزع السلاح**

خلال الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة تم الاتفاق مرة أخرى بين الاتحاد السوفياتي ).والدول الغربية على استئناف المباحثات بينهما([1])

وشكلت لذلك لجنة من عشر دول شيوعية وهي الإتحاد السوفياتي، بلغاريا، بولندا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، وخمس دول غربية :المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، إيطاليا، فرنسا، كندا، وقدم الجانبان كل على حدا خلال نفس الدورة مشروعا جديدا لنزع السلاح على إثر الخطابات التي ألقاها كل من الرئيس خروتشوف وسلوين لويد وزير خارجية بريطانيا في سبتمبر 1959 ([2])

ولقد أحالت الجمعية العامة كل المشروعية الغربي والشرقي إلى لجنة العشرة بجنيف إلا أن فشل مؤتمر الأقطاب الذي كان مزعما عقده حينذاك وتوتر العلاقات الدولية كان له أثره في فشل المباحثات.

[1] – نافعة حسن، المرجع السابق، ص( 202

[2] – حسن عبد الفتاح، المرجع السابق، ص( 105

**ثانيا :لجنة الثماني عشر**

في عام 1961 وخلال الدورة السادسة عشر وافقت الجمعية العامة ([1]) على إنشاء لجنة جديدة لمفاوضات، ضم إليها ثمان من الدول غير المنحازة إلى العشرة الذين يمثلون الطرفين، وهذه الدول الثمانية هي الجمهورية العربية المتحدة، بورما، الهند، السويد، البرازيل، المكسيك، نيجيريا، إثيوبيا وأحيل إلى اللجنة بحث موضوع دقق التجار بالنووية الذي فشلت محادثاته الثلاثية بين الطرفين([2])

وعلى الرغم من أن لجنة الثماني عشر ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أن تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة التي بدورها تقدم توصيات وتشجيعات لهذه اللجنة، وفي عام 1969 تقرر زيادة عدد أعضاء لجنة الثماني إلى 26 عضو وتغير اسم اللجنة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح.

وهو عبارة عن ساحة التفاوض لها كل التزامات وحقوق هيئة مهمتها الوحيدة هي الجمع بين الأطراف المعنية سويا حول موضوع معين يحتاج إلى حل بصفة عاجلة وتنتج أفضل جو ملائم للمفاوضات([3]) .ومؤتمر لجنة نزع السلاح الذي يجتمع في جنيف كان هو الاجتماع الذي فضلته الدول العظمى، وكمؤسسة تم بالرقابة على الأسلحة فعليها أن تقابل عدة متطلبات يجب أن تسلم أساسا بأن اتفاقيات الرقابة على الأسلحة، الملزمة في النهاية لا يمكن أن تم إلا بمحض اختيار الدول العظمى.

---

[1] – قرار الجمعية العامة رقم 1722(XVI) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1961

[2] – نافعة حسن، المرجع السابق، ص( 202 –203)

[3] – جوردان روبرت، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة رزق الله، د ط ، سجل العرب، دون بلد النشر، .( 1979 ص 244

وفي عام 1975 تمت زيادة عدد الدول الأعضاء إلى 31 دولة وتغير اسمها مرة أخرى إلى لجنة نزع السلاح، وقد تمكنت هذه الآليات التفاوضية من تنشيط الجهود وتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية([1])

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت بتاريخ 24 نوفمبر1961 على قرار أعلنت بمقتضاه أن استعمال الأسلحة النووية مخالف لروح ونص وأهداف الأمم المتحدة، كما هو مخالف القواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، وأن الدولة التي تلجأ إلى هذا الاستعمال تعتبر أنها قد خرقت الميثاق وقامت بعمل مخالف لقوانين الإنسانية وارتكبت جريمة ضد الجنس البشري و مدنيته ([2])

كما تضمن القرار دعوة الدول إلى الاتفاق على تحريم استعمال هذا النوع من الأسلحة في الأغراض الحربية ومن المعلوم أيضا أن الموافقة على هذا القرار قد تمت بأغلبية ثلثي الأصوات المطلوبة في شأن المسائل المهمة 55 ) صوت ضد 20 وامتناع 26 دولة عن التصويت(، ومع ذلك فمن الصعب اعتبار القرار المشار إليه بأكثر من أنه يدل على اتجاه الرأي العالمي، أما من الناحية القانونية فإنه لا يعدو أن يكون في حكم التوصية فحسب.

**ثالثا :مؤتمر نزع السلاح.**

عندما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول دورة خاصة لها لمناقشة قضايا نزع السلاح عام1978 الدورة الخاصة العاشرة (قررت بالاتفاق مع القوى النووية الخمس أن يصبح مؤتمر نزع السلاح هو المنبر الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف حول نزع السلاح.
كما تم الاتفاق على أن يتشكل هذا المؤتمر من 35 عضوا، بالإضافة إلى الدول الخمس الكبرى، أي أربعين عضوا على أن يراعى في هذا التشكيل التمثيل المتوازن لكافة المناطق وكافة

[1] – نافعة حسن، المرجع السابق، ص( 204

[2] – موسى أحمد،" على هامش حق الدفاع عن النفس استعمال الأسلحة النووية"، والمجلة المصرية للقانون الدولي، والمجلد الثامن عشر، السنة 18 ، الجمعية المصرية للقانون القاهرة، 1962 ، ص7

الأطروحات والمدارس والمناهج المختلفة في نزع السلاح، أما الآن فيضم 61 دولة، وهكذا أصبح مؤتمر نزع السلاح هو الامتداد الطبيعي للجنة العشرة ثم لجنة الثمان عشر لمؤتمر نزع السلاح ثم لجنة نزع السلاح، وبدأ أعماله عام 1979 من حيث انتهت أعمال المنبر أو الأطر التفاوضية السابقة([1])

ومنذ آخر توسيع لمؤتمر نزع السلاح بانضمام خمس أعضاء وهم الإكواتور، ايرلندا، كازاخستان، ماليزيا وتونس بتاريخ 5 أوت 1999 وإلقاء عضوية يوغسلافيا سنة 2003 أصبح المؤتمر يتكون من 65 عضو.

بين عامي 1979 و 1983 عرف باسم لجنة نزع السلاح، ولكن نظرا لتفاوض الأسماء مع اللجنة الأولى للجمعية العامة المختصة بترع السلاح تم التأكيد على المسمى الرسمي كما جاء في الوثائق المؤسسة للمؤتمر([2]) حيث أطلق عليه اسم مؤتمر نزع السلاح منذ سنة 1984 ، يوجد مقره في مدينة جنيف السويسرية. ورغم أن هذا المؤتمر يحدد قواعده وإجراءاته، ويعد جدول أعماله ذاتيا، إلا أنه يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويقدم تقارير سنوية إليها أو في معظم الحالات بحسب الحاجة، وميزانية المؤتمر جزء من ميزانية الأمم المتحدة، كما أن أماكن اجتماعاته خاصة بالأمم المتحدة ويعين الأمين العام للأمم المتحدة أمين عام المؤتمر الذي يمثل الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا([3])

وقد لعب المؤتمر دورا هاما في متابعة المفاوضات السابقة التي أدارا لجنة نزع السلاح، وبحثت نتائج مؤتمر الدول الإثنا عشر لنزع السلاح في الفترة ما بين1959–1962 ومتابعة نتائج الدول الثماني عشر لنزع السلاح في الفترة ما بين (1962–1968)، وكذلك متابعة

---

[1] – محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، د ط، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010، ص48

[2] – حسين بوادي، الإرهاب النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ، ص( 88

[3] – عبد الله محمد نعمان محمد، المرجع السابق، ص( 93

المفاوضات التي تمت دف نزع السلاح في الفترة ما بين (1968–1987)، ويجتمع مؤتمر نزع سلاح سنويا في جنيف لمدة 6 أشهر في الفترة التي لا تكون فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة منعقدة ويتخذ قراراته على أساس الإجماع ([1]) وقد تم الإنفاق على جدول أعمال دائم لهذا المؤتمر عام 1979 ويشمل برنامج مكون من عشرة بنود هي([2])

1-الأسلحة النووية من جميع جوانبها.

2-الأسلحة الكيمياوية.

3-أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل.

4-الأسلحة التقليدية.

5-تخفيض الميزانيات العسكرية.

6-تخفيض القوات المسلحة.

7-نزع السلاح وتعزيز التنمية.

8-نزع السلاح والأمن القومي.

9-تدابير إضافية باغتت على الثقة، مناسبة لنزع السلاح ومقبولة من جميع الأطراف.

10-برنامج شامل لنزع السلاح يؤدي بإشراف دولي فعال إلى نزع السلاح عام كامل

ويقوم مؤتمر نزع السلاح حاليا بإجراء مناقشات حول خطر دولي قابل لتحقق على انتاج مواد انشطارية للمتفجرات كوسيلة أخرى لتنشيط منع انتشار النووي، وسوف يؤكد هذا الخطر على الوقف الفعلي شبه الكامل لإنتاج المواد التي تصلح للأسلحة في الدول التي تملك الأسلحة النووية([3])

---

[1] – عبد الله محمد نعمان محمد، المرجع السابق، ص 94 ، نقلا عن :صحيفة الوقائع العدد 35 ، الأجهزة والهيئات المعنية بنزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، أكتوبر 1984 ، ص11-12

[2] – نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1986 ، ص( 25

[3] – محمد غريب جودة، موسوعة تاريخ العالم بالسنوات والأحداث الطبعة الأولى، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002 ص169

## المطلب الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في الاستخدام الكلي للطاقة النووية

تعتبر الطاقة النووية من أهم اكتشافات القرن العشرين التي تعود بالخير والرفاهية على البشرية جمعاء إذا استخدمت لأغراض عسكرية وهو ما يطلق عليه اسم" القنبلة النووية "التي يطلق عليها أحيانا القنبلة الذرية.

لذلك كان من الضروري تنظيمها دوليا وتوجيهها لاستخدام السلمي وهذا ما قامت به منظمة الأمم المتحدة رغم الصعوبات التي واجهتها والتي تكمن في كيفية السيطرة عليها، ولأجل ذلك أنشأت هيئات ووكالات ولجان تنظم استغلال هذه الطاقة، وسيتم التطرق لذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول :جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

من خلال هذا الفرع تمت دراسة النشاطات العلمية التي كانت تحت إشراف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

**أولا :المؤتمرات العلمية.**

لقد ساهمت الجمعية العامة إلى حد كبير في يئة الظروف الملائمة لتوجيه الطاقة الذرية للأغراض السلمية، لذا بدأ نشاطها المكثف في عام 1954 أين اتخذت قرار بعقد مؤتمر فني للحكومات للاستقصاء وسائل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية واستغلال التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك([1])

لأجل ذلك دعيت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة في الطاقة الذرية وبعض الأخصائيين الفنيين لعد مؤتمر في جنيف من الثامن إلى العشرين أوت 1955 ، وكلل المؤتمر بالنجاح حيث تلقى 1067 بحثا علميا من ثمان وثلاثين حكومة من الوكالات المتخصصة لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية دون التعرض للمسائل القانونية أو السياسية ([2])

ولقد عرضت هذه الدراسات على الجمعية العامة في دورا العاشرة عام 1955 فأشادت بالنتائج الهامة التي توصل إليها المؤتمر لتسهيل نشر المعلومات والبيانات الخاصة بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كما أوصت بعقد مؤتمر آخر في كنف الأمم المتحدة خلال سنتين أو ثلاثة طالبة من الأمين العام تنظيمه مستعينا برأي لجنة استشارية.

واجتمع المؤتمر الثاني في الفترة ما بين 01 و 13 سبتمبر عام 1957 وعالج موضوعات جديدة واشترك فيه عدد كبير من المندوبين، إذ حضره مندوبو 69 دولة، و 9 وكالات متخصصة و 3651 مراقبا، وقد عرض خلاله 2535 موضوعا و 135 بحثا علميا من 64 حكومة، وست مؤسسات حكومية ([3])

---

[1] – ثامر كامل، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، .( عمان، 2007 ، ص283

[2] – ماهر محمد، ماهر محمود، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، د ط ، دار النهضة العربية، .( القاهرة، 1980 ، ص48

[3] – خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 263

وقد أشادت الجمعية العامة بجهود هذا المؤتمر وطالبت لجنته الاستشارية بالعمل كلجنة استشارية علمية للأمم المتحدة ولقد تعاون لإعطاء المشورة للأمين العام حسب طلبه، في كل ما يختص باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في نطاق عمل منظمة الأمم المتحدة ولقد تعاون الأمين العام واللجنة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالات الأخرى المتخصصة لاستغلال نشاط هذه المؤتمرات وما توصلت إليه من نتائج ([1])

واجتمع المؤتمر للمرة الثانية في جنيف من 3 أوت حتى 9 سبتمبر 1964 واشتركت فيه خمس وسبعون دولة، مثلت فيه عشر وكالات متخصصة، كما حضره 1847 مراقبا من هيئات أخرى حكومية وغير حكومية وهيئات علمية وصناعية، وقد قدم فيه 747 بحثا علميا وقد اتضح في أثناء انعقاد هذا المؤتمر أن الطاقة النووية كمصدر طاقة، بدأت تتطور وتنمو بمعدل سريع، حيث تبين من خلال هذا المؤتمر أن الطاقة النووية أن محطات توليد القوة من الطاقة النووية أثبتت كفاءا، وأن تكاليف توليد الطاقة في هبوط مستمر وقد رفع المؤتمر تقريره إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستقلال ما جاء به من أبحاث وبيانات، وما توصل إليه المؤتمرون من نتائج.

**ثانيا :لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي.**

لقد تطور الوعي الخاص لاستخدام الطاقة النووية بين الأمم المتحدة، وتعددت تجارب تفجيرات الأسلحة النووية بأنواعها، ذرية وهيدروجينية، وأصابت أضرارها البشرية إلى حد القتل، مما أثار اهتمام الأمم المتحدة لتحديد أضرار الإشعاع النووي الناتج عن استخدام الطاقة النووية، فأصدرت قرارها الخاص بإنشاء اللجنة العلمية بتأثير الإشعاع الذري ([2])

ففي الثالث من ديسمبر عام 1955 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار913 بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي وقد نص القرار في بنده الثاني على أن تقوم هذه اللجنة بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم

[1] – خيري بنوتة، محمود، المرجع السابق، ص( 263

[2] – ماهر محمد ماهر، محمود، المرجع السابق، ص( 284

المتحدة والوكالات المتخصصة، ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها، اختيارها وتحديد نوع المعدات وطريقة استخدامات لقياس الإشعاع ([1])

كما نص القرار على أن تقوم اللجنة بإفادة الأمين العام للأمم المتحدة بالوثائق والتقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء، وقد تكونت هذه اللجنة من ممثلين للأرجنتين ، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، الهند، اليابان، المكسيك، السويد، الاتحاد السوفييتي، مصر، المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وقد قامت اللجنة بعقد عدة اجتماعات ورفعت عدة تقارير أولها كان عام 1957 ، حيث بينت من خلال هذه التقارير آثار الإشعاع النووي على الإنسان، الحيوان، الوراثة، مصادر الإشعاع وقوا والتلوث الإشعاعي، وأصبح ما جاء في هذه التقارير من بيانات ومعلومات فنية وعلمية، الأساس التي توضع عليه الضمانات الخاصة بنقل المواد النووية المشعة واستخدامها، كما حددت كميات الإشعاع الضارة بالحياة وما ينتج عنها من أضرار.

واستمرت هذه اللجنة تعمل متعاونة مع المنظمات والوكالات والهيئات الدولية والوطنية المتخصصة في سبيل تحقيق المهام التي حددت لها في قرار إنشائها، وساعد على نجاحها اقتصار أعمالها على النواحي العلمية والفنية في سبيل وقاية البشرية من أضرار الإشعاع النووي ([2])

**الفرع الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

سندرس من خلال هذا الفرع، كيف تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهدافها ومقاصدها، أجهزا ووظائف هذه الأجهزة، علاقة الوكالة مع منظمة الأمم المتحدة وأخيرا العوائق التي تحول دون قيامها بمهامها.

---

[1] – خيري بنونة، محمود، المرجع السابق، ص( 263

[2] – طلعت الغنيمي محمد، الغنيمي في التنظيم الدولي، د ط، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1974 ، ص( 1036

**أولا :إنشاء الوكالة.**

ترجع أصول التاريخية لهذه الوكالة إلى الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي إيزاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر سنة 1953 والذي عرف باسم" الذرة من أجل السلام([1])

وجرى التأكيد أن اقتراح إيزاور ليس خطة لنزع السلاح، بل مبادرة لتمكين المجتمع الدولي من استغلال الطاقة الذرية، على أن الاقتراح تضمن بالعقل عناصر لها اعتبارا الخاصة بالسيطرة على الأسلحة، وقد استقبلت منظمة الأمم المتحدة بقبول حسن، وصدر قرار الجمعية العامة رقم 11 في سنة 1954 حيث يرسم هذا القرار الخطوط العريضة لإنشاء وكالة وعقد مؤتمر دولي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وشهدت جنيف جلسات هذا المؤتمر في أوت سنة1955

واستمر التفاوض حتى سنة 1956 ، وتشكلت خلال ذلك لجان عديدة للمفاوضات ولتقديم المقترحات العملية والكفيلة بالإسراع بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتكللت جهود تلك اللجان في النهاية، يعقد مؤتمر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة ما بين 20 سبتمبر حتى 26 أكتوبر 1956 وضم المؤتمر 81 دولة ([2])

وفي 23 أكتوبر 1956 ، أي قبل ثلاثة أيام من انتهاء أعمال المؤتمر ، كان المؤتمرون قد أقروا دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد وضع النظام موضع التنفيذ وأصبحت الوكالة جهازا قائما معترف به في 29 جويلية سنة 1957بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من ثماني عشر دولة من الدول الموقعة عليه حيث انضمت إليه إلى نظام الوكالة سبعون دولة يوم فتح باب التوقيع عليه ثم وقعت عليه عشر

[1] – طلعت الغنيمي محمد، المرجع السابق، ص( 1036

[2] – عبد الله محمد نعمان محمد، المرجع السابق، ص( 113

دول أخرى خلال تسعين يوما، وهي المدة المحددة للتوقيع، ومن بين الدول المصادفة على النظام كندا، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية([1])

وتجدر الإشارة إلى اقتراح الرئيس إيزاور عام 1953 المشار إليه سابقا، كان يخفي وراءه فكرة قطع إنتاج المواد الانشطارية النووية، ذلك أنه في الفترة التي ألقى فيها إيزاور خطابه، كان أحد الأسباب البارزة التي تقلق الولايات المتحدة أن الاتحاد السوفييتي يوشك أن يحوز على كمية كافية من المادة الانشطارية، وبالتالي على أسلحة نووية عديدة، بحيث يكون بوسعه أن يوجه ضربة مفاجئة للقوات المسلحة الأمريكية قبل أن يتاح الاتحاد السوفياتي للقدرة على القيام بذلك هي تقييد كمية المادة الانشطارية المتوافرة به دف تصنيع المتفجرات العسكرية([2])

ولهذا السبب كان أحد العناصر الأساسية في خطاب إيزاور اقتراحا بأن يقوم كل من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة بتحويل كميات كبيرة من المواد الانشطارية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقترحة، لتستخدم في التطبيقات السلمية للطاقة الذرية، وسيكون من نتائج ذلك خفض كمية المواد الانشطارية المتاحة للاتحاد السوفييتي للاستخدام العسكري ([3])

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست وكالة متخصصة بالمعنى الفني ولكنها تعمل تحت إشراف " منظمة الأمم المتحدة " ([4]) وباعتبارها وكالة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة فقد تم عقد اتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة، وافق عليها المؤتمر العام للوكالة بتاريخ23 أكتوبر 1957 ، كما وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 نوفمبر 1957، يقع مقر الوكالة في مدينة فينا([5])

---

[1]– خيري بنوتة محمود، المرجع السابق، ص( 270

[2]– بيليس جون، سميث ستيف، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، دبي،( 2004 .ص734

[3]– السيد مصطفى، أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى إيتراك للنشر والتوزيع، .( القاهرة، 2002 ، ص126

[4] – طلعت الغنيمي محمد، المرجع السابق، ص( 1036

[5] – بيليس جون، سميث ستيف، المرجع السابق، ص( 735

**ثانيا :أهداف ومقاصد الوكالة.**

إن الأهداف العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي التي حددها ميثاقها في المادة الثانية التي تنص على أن تسعى إلى تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم.

كما تهدف وفي حدود إمكانياتها إلى ضمان آن المساعدات التي تقدمها إلى الدول أو بناءا على طلبها، وتحت إشرافها ومراقبتها لا تستخدم لأغراض عسكرية، مهام الوكالة في هذا الصدد قد نفذت وخاصة من خلال تنفيذ نظام ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بموجب المادتين 5و 12 من نظامها الأساسي. كذلك دف الوكالة إلى نشر المعلومات والدوريات العلمية وإقامة الدوارات التدريبية والمؤتمرات العلمية وتقديم المنح الدراسية والمعنوية الفنية وتعزيز تنمية الطاقة الذرية والاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب، الزراعة، الصناعة والكهرباء، ومعالجة الجوانب المتعلقة بالمخاطر النووية وتشجيع التبادل في مجال المعلومات والخبرات بين الدول وتأسيس الضمانات لحماية العالم من سوء الاستخدام الطاقة الذرية، كما تقوم الوكالة بتقديم تقارير السنوية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها ([1])

ومن ذلك لخص أن مقاصد الوكالة وأهدافها المحددة في النظام الأساسي تتلخص في واجبين أساسيين، أولهما أن تعمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات الصحية والاقتصادية في سبيل رخاء العالم وراحة الإنسانية، وثانيها أن تتأكد أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تستغل في الأغراض العسكرية ([2]) مع وضع ضمانات لأجل استخدامها

[1] – صالح عرفة عبد السلام، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997 ، ص( 162

[2] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص( 128

تطبيق لبرنامج الذرة من أجل السلام وفي هذا الصدد تقوم الوكالة بدعم المشاريع الحديثة التخطيط في مجال استكشاف اليورانيوم ([1])

**ثالثا :أجهزة الوكالة ووظائفها**

يتألف الهيكل التنظيمي للوكالة من ثلاثة أجهزة رئيسية :المؤتمر العام مجلس المحافظين والمدير العام.

**1-المؤتمر العام** : ويتألف من جميع الأعضاء بالوكالة ويعقد اجتماعاته سنويا في دورة سنوية عادية وفي دورات خاصة غير عادية كلما اقتضى الأمر، ووظيفة المؤتمر الرئيسية رسم السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها، وتقتضي العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضرورة أن تكون دولة. ولكن المادة الرابعة من النظام الأساسي تميز بين الأعضاء المؤسسين 31و 32 من النظام الداخلي للمؤتمر j والأعضاء المنظمين، بالإضافة إلى ذلك تعالج المواد30 العام تمثيل المنظمات الأخرى والدول غير الأعضاء التي يمكن أن تدعى إلى المؤتمر العام والمشاركة دون أن يكون لها حق التصويت في المناقشات بشأن قضايا مباشرة ([2])

**2-مجلس المحافظين** : ويتكون من 34 عضوا منهم 12 عضوا يعينهم المجلس لمدة سنة ممن بينهم 9 أعضاء من الدول المتقدمة في مجال الطاقة الذرية كما ينتخب المؤتمر العام نصف الباقي كل سنة ولمدة سنتين، ووظيفة المجلس النهوض بمهام الوكالة طبقا للسياسة العامة التي أقرها المؤتمر العام ([3])

**3-المدير العام** : يعين من قبل مجلس المحافظين بعد موافقة المؤتمر العام ويعاونه فريق من الموظفين الإداريين والفنيين.

---

[1] – مصطفى عدنان، الطاقة النووية العربية عامل بقاء جديد، الطبعة الثانية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1985 ص71

[2] – صالح عرفة عبد السلام، المرجع السابق، ص( 163

[3] – خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص( 276

**رابعا :علاقة الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة.**

ينص النظام الأساسي للوكالة على أن" :تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التي ترمي إلى تقرير السلم والتعاون الدوليين "وترتبط الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها طبقا للمادة السادسة عشرة التي تخول للمجلس التنفيذي أن يعقد بموافقة المؤتمر العام اتفاقا أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين الأمم المتحدة وأية منظمات أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة ([1])

كما ينص النظام الأساسي للوكالة على أن ترفع الوكالة تقرير إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية لها، كذلك ترفع إلى الس الاقتصادي والاجتماعي ، وإلى الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الأجهزة، كما تقوم برفع تقارير إلى مجلس الأمن عند اللزوم أو في حالة ما طلب منها ذلك في حدود المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته ([2]) ، أي مسائل تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومعنى ذلك أن الوكالة يمكن أن

تؤدي دورا مهما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وأن العلاقة بينهما وبين مجلس الأمن أصبحت وثيقة جدا.

ومنذ بدء الحرب على العراق، نجد أن الوكالة قد اكتسبت مصداقية، وهذا ما يلاحظ من خلال السمعة الدولية التي يتمتع ا المدير العام للوكالة السابق محمد البرادعي .ودوره في المسائل الخاصة بالانتشار النووي) إيران وكوريا الشمالية على وجه الخصوص (وفي السياق الحالي، فإنه سيكون من الصعب جدا، إن لم يكن من المستحيل سياسيا بالنسبة لواشنطن استخدام القوة مرة أخرى إذا لم تقم الوكالة بشكل واضح بإدانة سلوك الدولة المعنية، لكن الولايات المتحدة تمارس الآن ضغوطا لمحاولة" إعادة هيكلة الوكالة ([3])

---

[1] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص( 129

[2] – محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، الطبعة الثانية، دار الجبل بيروت، 2001 ، ص( 392

[3] – سعد العجمي ثقل، المرجع السابق، ص 177 178.

**خامسا :العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها.**

على الرغم من أهمية الدور التي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الأسلحة النووية، فإن المنظمة توجه بعض المشكلات التي من شأا أن تحول دون قيامها بمهمتها على أكمل وجه.

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي من المفترض أن تشرف على تنفيذ نظام منع الانتشار النووي، تعاني من نقص في التمويل، وحين يتصل الأمر باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت إحدى الدول تدير برنامجا سريا لتصنيع الأسلحة النووية، فإن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية كثيرا ما يجدون أيديهم مقيدة إما بسبب افتقارهم إلى السلطة القانونية اللازمة لدخول المواقع كافة التي يرون ضرورة لتفتيشها، أو لأن الوكالة تفتقد إلى السبل اللازمة للحصول على القدر الكافي من صور الأقمار الصناعية ([1])

وفي نفس السياق، وكما هو الحال مع كثير من المنظمات الدولية، تعاني الوكالة من مشكلة الميزانية، فميزانية الوكالة التي لا تتجاوز 60 مليون دولار أثبتت أا غير كافية لمواجهة مستلزمات التفتيش المتزايدة، فهذه الميزانية هي نفسها ميزانية عام 1983 على الرغم مما واجهته المنظمة من تحديات جديدة ([2])

كما تعاني الوكالة من النقص الواضح في عدد المفتشين، إذ لا يتجاوز عددهم مائتي مفتش، علما أن الوكالة تمارس الرقابة والتفتيش الآن على ما يقارب 1000 موقع في أكثر من 50 دولة، لذا سوف تضطر الوكالة إلى الرقابة على المواقع التي تعتقد بأنها حساسة تاركة بذلك مواقع كثيرة دون أي رقابة .

كذلك فإن اكتشاف عمليات ريب المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية ونقلها، يحتاج إلى جهاز استخبارات متكامل، وهذا ما لا تملكه الوكالة بل إنها

---

[1] – البرادعي محمد،" بداية جديدة لمنع الانتشار النووي "مقال منشور على الأنترنت بتاريخ 17 جويلية 2009 ، الموقع( : http ://www.alquds.com/node/177071 1ص

[2] – سعد العجمي ثقل، المرجع السابق، ص( 178

تعتمد في ذلك على الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 ، والنتيجة لذلك أن هذه الدول ذات الإمكانيات الاستخباراتية الكبيرة) كالأقمار الصناعية (سوف تتعاون مع الوكالة إذا كانت الدول المتورطة في التهريب والنقل غير المشروع للمعدات والمواد النووية هي دول غير صديقة، كما هو الحال في الأزمة الإيرانية الحالية، حيث إن من يقوم بتزويد الوكالة بالمعلومات والصور من الوقائع المشتبه فيها هي الولايات المتحدة الأمريكية، والعكس صحيح ([1])

## المبحث الثاني : جهود مجلس الأمن في نزع السلاح النووي

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة باعتباره مسؤولا عن السلم رغبة في أن يكون العمل الذي : « والأمن الدوليين، وهذا ما قررته المادة 24 في فقرا الأولى بقولها تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا الس يعمل تائبا عنهم في قيامه بواجباته التي وتمكينا لس الأمن من القيام بواجباته المنصوص عليها في هذه المادة، تعهد » تفرضها عليه التبعات أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 بقبول ما يتخذه الس من قرارات وتنفيذه وفقا للميثاق ([2])

وقد أوكلت الأمم المتحدة لس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدولي وفقا للمادة24 من الميثاق والتي خولته عدة سلطات لتمكينه من القيام بواجباته وهذه السلطات مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر بل أن المادة 39 من الميثاق خولته استخدام وسائل القسر لتنفيذ قراراته عندما يترتب على عدم تنفيذها ديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان وله أن يستخدم في سبيل ذلك فرض جزاءات عسكرية التي تشمل القصف بالقنابل والقصف الصاروخي الجوي والبحري والبري طبقا للمواد (41-42) من الميثاق ([3])

---

[1] – سعد العجمي ثقل، المرجع السابق، ص( 178 179)

[2] – أبو الوفاء أحمد، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ب ط، دار النهضة العربية، القاهرية، 1999 ص70

[3]- حاج حسن الصديق حيدر دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديدة ب ط، دار الهومة، الجزائر 2007 ص 27

وفيما يتعلق بأساس الطابع الملزم للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجدر الإشارة إلى المادة 2 فقرة 2 من الميثاق، التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق وبحسن نية، إذ بعد هذا الالتزام ذا تطبيق عام، فطبيعي أن يشمل قرارات مجلس الأمن وتمثل بالنسبة للدول الأعضاء في الالتزام بتطبيقها ([1])

وفي هذا المعنى، جاءت المادة 25 من الميثاق التي سبق الإشارة إليها صريحة تماما، حيث كم » يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق : « تقضي بأنه حرص الميثاق في المادتين 48 و 49 على تأكيد القوة الإلزامية والتنفيذية في القرارات مجلس الأمم وتحديدا القرارات التي يتخذها طبقا للفصل السابع ([2])

أما فيما يخص دور مجلس الأمن في نزع الأسلحة النووية فمنذ سنة 1991 وإصدار مجلس بخصوص العراق أخذ دور في البروز، فتحول الس باسم الحفاظ على السلم ( الأمن القرار687 والأمن الدوليين، إلى وسيلة تطبيق للالتزامات المفروضة بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بسلاح الدمار الشامل وتبعا لذلك، وحتى إن لم يتم اللجوء إليه حتى الآن وأنه دائما كان مستبعدا، فإن تدخل مجلس الأمن بقي دائما واحدا من الحلول المتوفرة، سواء تعلق الأمر بالعراق، كوريا الشمالية، أو إيران من فرض العقوبات الناتجة من ).خرق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية([3])

أما مسألة الضمانات الأمنية للدول غير النووية فقد طرحت منذ إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة1968 ، وبناءا على مبادرة من الدول الأعضاء الدائمين اتخذ مجلس الأمن

---

[1] – أبو الوفاء أحمد، المرجع السابق، ص( 75

[2] – حاج حسن الصديق، حيدر، المرجع السابق، ص( 29

[3] – عبدالمجيد، محمود، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار الهدى، الإمارات، 2005 ، ص( 105

بشأن هذه المسألة قرارين كذلك في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية على السيطرة على ترساناتها النووية وبالأخص بالنسبة للاتحاد السوفييتي، بعد تفككه، واحتمال تسريب هذه المشروعات النووية إلى التنظيمات الإرهابية ومحاولة استخدامها للأسلحة النووية، الأمر الذي يؤدي إلى كارثة إنسانية دد كافة البشرية، كل هذا جعل مجلس الأمن يصدر قرار بحث فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقيام بعدة خطوات لإقامة حواجز أمام حيازة أسلحة إشعاعية أو أجهزة متفجرة نووية.

وبناءا على ما تقدم ذكره سيتم دراسة في هذا المبحث مضامين قرارات مجلس الأمن المشار إليها في أربعة مطالب:

**المطلب الأول :الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.**

لقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن دعوة الدول إلى نزع سلاحها يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وباختصاص إقليمي رئيسي للدول، وحقها في الدفاع عن نفسها وضمان سلامتها، بحيث أن نزع السلاح قد يشكل تقييدا لهذا المبدأ لأنه يمنع دولا معنية من ممارسة هذا الحق كما أن نزع السلاح النووي يثير صعوبات كثيرة ذات طبيعة قانونية لأنه يتناول عنصرا مهما هو سيادة الدول.

ففي أثناء المفاوضات التي انتهت بإبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1968 طالبت دول حركة عدم الانحياز غير الحائزة على الأسلحة النووية إدراج ضمانات أمنية قاطعة من جانب الدول الحائزة على الأسلحة النووية بأن لا تستعمل الأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها ضد الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية غيرأنه كان من رأي الاتحاد السوفياتي وبريطانيا

العظمى والولايات المتحدة الأمريكية حينذاك أن مسألة الضمانات يجب أن تعالج خارج المعاهدة، ولكن بالتزامن الوثيق معها، ولم يدرج أي حكم ذا المعنى ضمنها ([1])

وبما أن مسألة إعطاء ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم تكن قد حلت بصورة ائية عند إبرام المعاهدة اتخذ مجلس الأمن بمبادرة من هذه الدول القرار رقم 255 المؤرخ في 19 جوان 1968 كما أصدر قرار آخر بناءا على مبادرة الدول الخمس الدائمة العضوية وهو القرار رقم 984 بتاريخ 11 أفريل 1995 الخاص بالضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي.

**الفرع الأول: : قرار مجلس الأمن رقم 255 الخاص بضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية**

جاء هذا القرار كمقابل للتمييز الذي أوردته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968حيث كرست الامتياز النووي بالنسبة للدول المالكة للأسلحة النووية، وقد قصرت نطاق الرقابة الدولية على الدول غير المالكة لها، فقد كان من المنطقي أن يتم منح الدول الأخيرة ضمانة تكفل لها مواجهة خطر تهديدها من قبل الدول النووية، وهكذا صدر في 19 جوان 1968 القرار 255 من مجلس الأمن، ويثير هذا القرار مسألتان :الأولى بمضمونه والأخرى تتعلق بالطبيعة القانونية للضمانة التي ينص عليها القرار.

**أولا :مضمون قرار مجلس الأمن رقم 255 الخاص بضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية**

إن القرار 255 يستجيب لقلق الدول غير المالكة للأسلحة النووية أطراف معاهدة عدم انتشار هذه الأسلحة بمنحها الضمانات الملائمة لتحقيقها أمنها ومواجهة أي اعتداء مقرون

[1]– عونيات نجيب، القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسية الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي، رسالة( نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2005/2004، ص . 74 نقلا عن الأمم المتحدة :مركز شؤون نزع السلاح :حولية نزع السلاح، الد 20 ، نيويورك، 1998 .ص60

باستخدام أسلحة نووية، لذا فأن الدول– أمريكا بريطانيا والاتحاد السوفييتي -أعلنت في تصريحات متشاة أمام الس التي أشار إليها القرار بنيتها في تقديم أو تأييد تقييم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون طرف في المعاهدة إذا ما وقعت صحية لعمل عدواني أو كانت محل ديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي هذا بالإضافة إلى الإشارة إلى رخصة حق الدفاع ثم الفردي أو الجماعي طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة([1])

وبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 255 المشار إليه يتبين أنه يبدأ في ديباجة بالإشارة إلى رغبة فريق كبير من الدول إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، واهتمام عدد من هذه الدول بأن تتخذ، في نفس الوقت الذي يقبلون فيه الانضمام إلى المعاهدة، إجراءات مناسبة لضمان أمنهم، كما تشير الديباجة إلى أن كل اعتداء مصطحب باستخدام الأسلحة النووية من ).شأنه أن يهدد بالخطر سلم وأمن جميع الدول

أما الجزء التنفيذي من القرار فيتضمن في الفقرة (1 ) منه، إقرار منه بأن الاعتداء بالأسلحة الذرية أو التهديد يمثل ذلك ضد دولة غير ذرية من شأنه أن يلحق حالة تستدعي من مجلس الأمن خاصة الدول الذرية من أعضائه الدائمين، العمل معا بما يتفق والتزامام المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة ولا شك أن هذا الحكم يقرر وجوب قيام مجلس الأمن بعمل فوري في هذه الحالة الخاصة وعلى أية حال فقد يفهم من إطلاق نص الفقرة (1 ) أن التزام مجلس الأمن والدول الذرية الدائمة العضوية في الس بالتحرك قائم في كل أحوال الاعتداء الذري أو التهديد به الذي يقع على دولة ).غير مسلحة ذريا، وذلك سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة، أو لم تكن عضوا فيها([2])

لكن على العكس من ذلك فإن الفقرة (2 ) تتضمن ترحيب الس بإفصاح دول معينة ويعني ا الدول الذرية الثلاث، عن نيتها تقديم أو تأييد تقديم المساعدة الفورية، وذلك في نطاق

[1] – السعيد الدقاق محمد، سلامة حسين مصطفى، المرجع السابق، ص( 439

[2] – خلاف حسن، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري :الة المصرية للقانون الدولي، .( الد الثلاثون، السنة الثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، 1974 ، ص17

الميثاق، إلى أية دولة غير مسلحة ذريا طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، إذا هي وقعت ضحية عمل عدواني، أو كانت موضوعا لتهديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي([1])

وأخيرا يذكر قرار المجلس في فقرته الثالثة أنه يؤكد من جديد وبصفة عامة خاصة الحق الأصلي المقرر بالمادة 51 من الميثاق بخصوص حق الدفاع الفردي والجماعي، حالة وقوع هجوم مسلح على عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وذلك حتى اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

**ثانيا :الطبيعة القانونية للضمانة.**

يتضح مما سبق أن الضمانة المذكورة تتضمن في حقيقتها جزئين تصريحات الدول الثلاث الدائمة العضوية في مجلس الأمن ثم القرار الذي تبنى هذه التصريحات ستدعي بحث الطبعة القانونية لكل منهما:

إذا نظرنا لمضمون التصريحات وكذلك لصياغة القرار 255 تكتشف حقيقة هامة في أننا بصدد ضمانة سياسية لا قانونية، ويؤيد ذلك المنشورات التالية([2])

1-احتفاظ الدول الثلاث وهي الولايات المتحدة ، بريطانيا والاتحاد السوفييتي بحق الاعتراض، أي أم لا يلتزمون قانونا بما جاء في تصريحاتهم.

2-إذا كانت هذه الدول ترغب في إيراد ضمانة قانونية لكانت قد نصت على ذلك في صلب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهذا ما لم يحدث، لأن الدول الذرية هدفت وارد استبعاد الضمان من المعاهدة أن ستقل هي بتحديد مضمونه وشروطه وأحوال تطبيقه وكيفية ذلك، فلا تتقيد في هذا الموضوع الهام بأنه قيود إلى تلك التي تضعها على نفسها وتفسرها على نحو ما تريد، وبذلك لا يكون في استطاعة الدول غير النووية، نظريا على الأقل أن تتملص من التزاماتها الناتجة

---

[1]- خلاف حسين، المرجع السابق، ص( 18 19)

[2]- ثامر كامل، محمد الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي .( للنشر والتوزيع،2005

عن المعاهدة بدعوى عدم تنفيذ الدول الذرية لالتزاما بالضمان ما دام أن هذه الدول الأخيرة لم تلتزم بالمعاهدة.

3-وترتيبا على ذلك فإن كلا التصريحات والقرار يمكن وضعهما في إطارهما الصحيح وذلك في ضوء الفقرة (2 ) من القرار 255 حيث تقتصر على مجر الإعراب عن ترحيب الس بإفصاح تلك الدول عن نيتها مساعدة الدول غير الذرية فهذه الفقرة من القرار لا تمنح في حد ذاا الس اختصاص أو سلطة في هذا الشأن، فهو لا يملك بناء على تلك الفقرة، إلزام تلك الدول صاحبة التصريحات قانونا بتنفيذ ما أوردته في تصريحاا، ومن باب أولى فإنه لا يملك مطالبتها بأن يأتي تنفيذها تلك التصريحات على نحو معين وإن كان الس يملك بالطبع إصدار توصية غير ملزمة ذا المعنى([1])

في ضوء هذا البيان للطبيعة القانونية للضمان الوارد في القرار 255 والتصريحات المصاحبة له يمكن أن تقرر أننا بصدد ضمانة سياسة فالدول الذرية تعهدت أن تكفل للدول غير النووية حماية في مواجهة أي اعتداء نووي يقع عليها حقيقة أن الأمر لا يمتد ليشمل تعهد الدولة الذرية بعدم الالتجاء إلى السلاح النووي ضد الدول غير الذرية، ولكن ذلك لا يقلل من أهمية الضمان باعتباره إضافة فعالة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وحافز للدول غير النووية من أجل الانضمام إلى هذه المعاهدة.

إن الضمانة ولو أا سياسية فإا مطلوبة إذ يكفي الإسناد إلى القرار لتذكير الدول النووية بتصريحاا ويكتسي نص الفقرة الثانية من القرار المذكور أهمية دون غيره من نص الفقرتين الأولى والثالثة فهو وحده الذي يمكن اعتباره متعلقا مباشرة بالضمان، إذ أنه يشير إلى تعهد دول معنية هي الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي وبريطانيا، باتخاذ إجراءات معنية تأمينا للدول غير النووية ضد ذلك النوع من الاعتداء([2])

---

[1]- السعيد الدقاق محمد، سلامة حسين مصطفى، المرجع السابق، ص( 442 443)

[2]- خلاف حسين، المرجع السابق، ص( 23

**الفرع الثاني : الضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي إقرار مجلس الأمن رقم984**

بتاريخ 11 أفريل 1995 ، وبناءا على مبادرة الدول الخمسة الدائمة العضوية النووية، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 984 وتضمن هذا القرار بعض الضمانات الأمنية الإيجابية المكفولة للدول غير النووية في حالة تعرض أي من تلك الدول لهجوم نووي، وقد نص قرار المجلس الذي وافقت عليه الدول بالإجماع، أنه في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد به ضد دولة لا تمتلك السلاح النووي بناءا على انضمامها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فإنه يحق لأية دولة أن تقوم بعرض الموضوع على مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات عاجلة(TNP) لتقديم المساعدة لتلك الدولة ويتضمن قرار مجلس الأمن كذلك أن تقوم تلك الدول بصورة منفردة أو جماعية بتقديم المساعدة لتلك الدولة الصحبة بناءا على طلب هذه الأخيرة، سواء تعلق الأمر بالمساعدة التقنية، الطبية، العلمية أو الإنسانية.

وبموجب القرار 984 ، فالدولة الدائمة العضوية في مجلس الأمن تطمح إلى تحقيق هدفين، ( 1968، ثانيهما العمل على تحديد الضمانات الأمنية لدول ( أولهما إعادة تفعيل القرار رقم 255 ([1]) (TNP)غير المالكة للأسلحة النووية لمعاهدة

وقد نص القرار أيضا على اعتزام الس التوصية بالاستجابة كطلب دولة طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في الحصول على تعويضات في حالة تعرضها لعدوان نووي على أن تقوم الدولة المعتدية يدفع تلك التعويضات إن القرار 984 أيضا حاول سد الثغرات الموجودة في القرار 255 ، فقد حقق تطور على ثلاث مستويات، فهو صدر بناءا على مبادرة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن

[1]- محمد العناني إبراهيم، إبراهيم محمود أحمد ، الخيار النووي في الشرق الأوسط أعمال الندرة الفكرية التي نظمها مركز .( دراسات المستقبل لجامعة أسيوط، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر 2001 ، ص130

كما عالج مسألة المساعدة التقنية والإنسانية المقدمة للدولة ضحية الاعتداء باستخدام الأسلحة النووية بشكل أكثر دقة ووضوح، كما بوجوب تسليم تعويض من طرف الدولة المعتدية وإعادة إصلاح الأضرار المتسبب فيها.

إن قرار مجلس الأمن المشار إليه آنفا على الرغم من أنه حاول إعطاء بعض الضمانات للدول غير النووية إلا أن هذه الضمانات تفتقر إلى النقاط ([1]) :

1-قرار الضمانات الأمنية الذي أقره مجلس الأمن نص على حالة تعرض دولة غير نووية لاعتداء نووي، ولم يتضمن هذا القرار معالجة حالة ما إذا تعرضت دولة غير نووية لاعتداء غير نووي، ولكن من دولة تمتلك السلاح النووي.

2-إن مجرد امتلاك دولة للأسلحة النووية، حتى ولو لم تقدم باستخدامه في هجومها إلى أنه يكون فيه جانب كبير من الردع للدولة المعتدى عليها، ما قد يضطرها للتنازل عن بعض حقوقها حتى لا تتعرض لهجوم آخر وهذه المسألة لم يتضمنها قرار الضمانات الأمنية.

3-أن الدول النووية التي وضعت وصاغت هذا القرار تتجاهل امتلاكها حق الفيتو، ما سيكون له أثر أكبر على أي قرار من الس ضد الدولة التي قامت بالاعتداء النووي، بالأخص إذا كانت تلك الدولة تتمتع بحماية أي من الدول المالكة لحق الفيتو .مما سيجعل قرارات مجلس الأمن بالنسبة لتلك الضمانات عديمة الجدوى.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فالدول النووية عندما قامت بوضع مشروع القرار تجاهلت التشاور مع الدول الموقعة على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على الرغم أن تلك الدول هي المستفيدة من تلك الضمانات كما اقتصر القرار على أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بشكل خطر على الأمن والسلم الدوليين، كذلك عدم وجود آلية مستعدة لضمان قيام مجلس الأمن لمواجهة أي ديد أو هجوم نووي ([2])

---

[1]- BIAD DELWAHAD, les arrangement internationaux pour garantir les états non dotés d'armes nucléaire contre l'emploi au la menace ou la menace de ces armes, A.F.D.I , volume X LII, CNRS, édition parais, 1997, p 235.

[2]- المحمدي برادي حسنين، الإرهاب النووي زلفة الدمار، ب ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007 ، ص( 116

**المطلب الثاني : مجلس الأمن ومسألة الإرهاب النووي**

في ظل تطور وتنامي ظاهرة الإرهاب العالمي، وفي ظل ضمان عدم قدرة بعض الدول النووية على إحكام سيطرا على مشروعاتها النووية كما هو الشأن بالنسبة للترسانة النووية للاتحاد السوفييتي المنهار فإنه قد يحدث تسريب لبعض تلك الإمكانيات النووية بشكل أو بآخر إلى المنظمات الإرهابية، وهنا تكمن الكارثة لأن تلك المنظمات لا تقدر على توفير الأمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة والأسوأ من تلك قد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة إلى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرف أحد مدى تأثيرها

وفي خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 سبتمبر 2003 حث الرئيس الأمريكي جورج ديليوبر من مجلس الأمن على إقرار جديد ضد الانتشار النووي من شأنه أن يدعو جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى تحريك انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووضع ضوابط للتصدير تكون صارمة ومتناغمة مع مقاييس دولية وصون أي مواد حساسة وجميع هذه المواد الحساسة ضمن حدودها([1])

وفي وقت لاحق شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في التفاوض بشأن قرار الانتشار بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين وعقدت المفاوضات ضمن دائرة صغيرة من الدول الأعضاء، الأمر الذي أثار شيئا من الذعر بين سائر أعضاء الأمم المتحدة، وبطلب من بعض الأعضاء عقد مجلس الأمن اجتماعا في 22 أفريل 2004 لتوفير فرصة لجميع أعضاء كي يدلوا بآرائهم في مشروع القرار.

[1] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2005 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005 ، ص680

وفي الوقت الذي وافقت أغلبية الوفود على أهمية جوهر مشروع القرار وأعربت الأغلبية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضا عن تحفظات إزاء الإجراء المقترح الذي من شأنه أن يجعل مجلس الأمن مشرعا بمعنى إقرار التزامات عامة غير محصورة في موقف محدد لسائر أعضاء الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد مفاوضات دامت سبعة أشهر أقر مجلس الأمن القرار بالإجماع في 28 أفريل 2004 ([1])

**الفرع الأول : مضمون القرار رقم1540**

يعد قرار مجلس الأمن رقم 1540 الذي يطالب جميع الدول باتخاذ قرار إجراءات لمنع جهات غير حكومية من الحصول على أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية خطوة مساعدة لكبح الانتشار النووي، وكما أقرت روسيا في الاجتماع التحضيري الثالث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للعام 2004 ، فإن الإرهابيين أذكياء وواسعوا الحيلة، وهم مستعدون للذهاب إلى أبعد الحدود للحصول على مكونات إنتاج أسلحة الدمار الشامل بغية الهجوم على أناس أبرياء ويقول لا يوجد ما هو أسهل بالنسبة للإرهابيين من (Frank Vonhippel): « الفيزيائي فرانك هبيل الحصول على اليورانيوم العالي التخصيب وإعداد أداة متفجرة ذات قدرة تعادل قدرة قنبلة هيروشيما » ([2])

إن فقرات ديباجة قرار من قرارات مجلس الأمن ليست معدة لوضع التزامات قانونية محددة أو لإنشاء سبب للعمل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكنها تقدم فهما معمقا للمبرر السياسي وراء اتخاذ القرار ولذلك قد تفسر فقرات الديباجة تفسيرا ملائما للأجزاء التنفيذية

[1] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2005 ، المرجع .( السابق، ص681

[2] – روش دوغلاش،" القانون النووي والفوضى"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ترجمة هيئة الطاقة الذرية السورية، .( المجلد 46 ، العدد2 ، دمشق، مارس 2005 ، ص11

من القرار، وينطبق ذلك بشكل خاص على القرار 1540 ، الذي يحدد في ديباجة المفاهيم الأساسية في منطوق القرار.

أما الجزء التنفيذي من القرار فيفرض التزامات مهمة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حيث يقرر على أنه :

1-ألا تقدم الدولة دعما لجهات فاعلة غير حكومية تحاول تطوير أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية ووسائل إيصاله أو حيازة هذه الأسلحة أو وضعها أو امتلاكها أو نقلها أو استخدامها ويستجيب هذا الالتزام للغاية الرئيسية لبنود خطر الانتشار في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الأخرى الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، على فارق أنه ينطبق بالتحديد على الجهات الفاعلة غير الحكومية وأنه لا يشمل الأسلحة نفسها فحسب، وإنما أيضا السلع والتكنولوجيات التي قد تستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو الدعم المالي لبرنامج التطوير، بعبارة أخرى، أن نطاق القرار 1540 أوسع كثيرا من نطاق معاهدات منع الانتشار النووي.

2-يتوجب على الدول اعتماد وتطبيق تشريع وطني فعال من شأنه حظر مثل هذه النشاطات بمقتضى سلطاتها القضائية، والنص هنا يشير بالتحديد إلى قوانين تقتضي ضمنا في معظم الدول مشاركة الهيئة التشريعية.

3- نبغي للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات فعالة وتطبقها لترسي ضوابط وطنية لمنع انتشار أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها ومن ذلك وضع ضوابط ملائمة على مواد ذات الصلة وهذا الأمر قد يتطلب كثيرا من حيث الموارد، إذ يطلب من الدول الأعضاء أن تضع وتصون أنظمة محاسبة فعالة وإجراءات حماية مادية وضوابط للحدود وإجراءات تطبيق القانون وضوابط وطنية للتصدير تشمل أيضا الشحنات المنقولة بالسفن إلى أماكن أخرى، لذلك يقر مجلس الأمن بأن بعض الدول قد تتطلب مساعدة في التنفيذ ويدعو الدول إلى تقديم مثل هذه المساعدة.

4-يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى ضمان شمولية المعاهدات المتعددة الأطراف وإلى تطبيقها تطبيقا كاملا في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

5-يوصي مجلس الأمن بأن تقوم الأعضاء الدول بعمل تعاوني لمنع ريب أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها ومواد ذات صلة بها .

إن القرار يدعو أعضاء الأمم المتحدة في عدة نقاط إلى تشريع وطني ملائم وفعال إلا أن القرار لا يقدم معايير إضافية للحكم على الملاءمة والفعالية.

**الفرع الثاني : .تنفيذ القرار رقم1540**

لمراقبة تنفيذ القرار أنشأ مجلس الأمن لجنة 1540 تضم جميع أعضاء مجلس الأمن والمحددة مدا سنتين كأقصى حد وطلب من الدول الأعضاء أن تقوم في فترة لا تتعدى الستة أشهر بعد اتخاذ القرار) أي قبل 28 أكتوبر ( 2004 بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن خطوات اتخذا وتنوي اتخاذها من أجل تنفيذه وقد بدأت لجنة 1540 عملها في جوان2004 ([1])

[1]– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع .( السابق، ص777

وفي أوت من نفس العام اعتمدت اللجنة توجيهات لأداء عملها والإعداد لتقارير وطنية وقبل نهاية سنة 2004 بدأت اللجنة توظف خبراء لمهمة تقييم التقارير الوطنية، وبدأ أول الخبراء عملهم في فيفري 2005 غير أنه تم بجر اشتراك أكثر من ثمانية خبراء.

من مجموع أعضاء الأمم المتحدة البالغ 192 عضوا قدمت 124 دولة تقاريرها الأولية وفي 25 أفريل 2006 ، أي بعد سنتين من اتخاذ القرار وقبل نصف سنة من انتهاء المهلة رفعت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرها وكان يشير إلى المستوى الشامل للتنفيذ بدلا من تحديد ما فعلته دولة عضو منفردة أو ما ستفعله فيما بعد.

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة التنفيذية الأولى من القرار 1540 المتمثلة في الالتزام بالإحجام عن دعم جهات فاعلة غير حكومية تسعى لحيازة أو تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لاحظت اللجنة أن أغلبية من الدول ال 62 التي لم تقدم تقارير هي أطراف في معاهدات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي من بينها الأسلحة النووية وخلصت في ضوء هذا إلى أن على الدول هذه أن تكون في وضع يمكنها من أن تبلغ في غضون فترة قصيرة عن خطوات اتخذا لتنفيذ الالتزامات بموجب تلك الاتفاقيات في تشريعها الوطني ([1])

وتشير اللجنة في استنتاجاا إلى أن القرار 1540 مهم وملائم على التهديد الصادر عن جهات فاعلة غير حكومية، وبخاصة جهات إرهابية، تحوز أسلحة الدمار الشامل، وواضح أيضا من تقرير لجنة 1540 الموضوعي الأول أن الوضع الرسمي للقرار يلعب دورا مهما من أجلها، وفي مناسبات عدة تؤكد اللجنة على طبيعتها الملزمة لدى مناقشة عدم تنفيذ القرار 1540 ([2]).

[1] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع – 691.( السابق، ص690

[2] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع . السابق، ص695

وعلى أساس تقرير لجنة 1540 ، وبتاريخ 27 أفريل 2006 ، قام مجلس الأمن بتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 لمدة عامين آخرين وذلك باعتماد القرار 1673 الذي كرر من جديد أهداف القرار 1540 وأعرب عن اهتمام مجلس الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل للقرار، وطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 أن تقدم ثانية تقريرا بحلول أفريل ([1])

وبتاريخ 25 أفريل 2008 اتخذ مجلس الأمن القرار (2008) 1810 الذي مدد ولاية، لجنة القرار 1540 لفترة القرار 1540 لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى 25 أفريل 2011 ، وحث مجلس الأمن لجنة القرار 1540 ، وهو يؤكد ( 2006، على مواصلة تعزيز الدور الذي ( 2004 ( والقرار ( 1673 أهداف القرار 1540 تضطلع به في تسيير المساعدة التقنية، بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها، مؤكدا بذلك على دورها بوصفها مرفقا لتبادل المعلومات ومن خلال القرار 1810 ( 2008، طلب مجلس الأمن أيضا إلى لجنة القرار 1540 أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004). ([2])

**المطلب الثالث : تدخل مجلس الأمن في الملف النووي لكوريا الشمالية وإيران**

بموجب السلطة الممنوحة لس الأمن في المسائل التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، سندرس من خلال هذا المطلب القرارات التي تم إصدارها من طرف مجلس الأمن بخصوص الملف النووي لكل من كوريا الشمالية وإيران.

---

[1] – قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة (2004) مقال منشور على الأنترنت الموقع 1540 ص 1
http://www.un.org/arabic/sc/1540

[2] – اللجنة 1540 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540(2004)
الموقع:www.unorg/arabic/sc/1540/index.shtml

**الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1718 الخاص بحظر كل أشكال التجارة بالسلع والمعدات العسكرية مع كوريا الشمالية.**

ردا على زعم كوريا الشمالية أا أجرت تجربة نووية، عقد مجلس الأمن جلسة طارئة، وفي الجلسة، اقترحت الولايات المتحدة، بتأييد من العضو غير الدائم اليابان، مشروع قرار صارم بحظر كل أشكال التجارة بالسلع والمعدات العسكرية مع كوريا الشمالية، اعترضت الصين وروسيا مقترحين بدل ذلك إجراءات أقل صرامة، كما شددتا على أن يتخذ أي قرار بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة التي تسمح لتدابير اقتصادية وتدابير أخرى .تجعل قرارات مجلس الأمن سارية المفعول لكنها دون استخدام القوة العسكرية ([1])

وفي 14 أكتوبر سنة 2006 وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار 1718 والقرار هذا، استنادا إلى المادة 41 ، عبر عن أقصى حالات القلق إزاء تجربة كوريا الشمالية النووية، وأعلن أن على كوريا الشمالية التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بطريقة كاملة ويمكن التحقق من صحتها ولا يمكن إلقاؤها، كما أدى كوريا الشمالية إلى العودة فورا إلى المحادثات السياسية من دون شروط مسبقة ([2])

وطلب القرار من جميع دول الأمم المتحدة اتخاذ جملة إجراءات لمنع دخول أنظمة أسلحة تقليدية وسلع ومواد معنية ثنائية الاستخدام إلى كوريا الشمالية، كما طلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير وفقا لسلطاا وتشريعها الوطني، وانسجاما مع القانون الدولي، للحول دون نقل مواد محظورة إلى كوريا الشمالية بتفتيش الشحنات وهي في طريقها إلى البلد ومنه وقد أثار هذا الطلب جدلا في كوريا الجنوبية، كما عبرت الصين عن معارضتها إجراءات تفتيش الشحنات.

[1] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع .( السابق، ص711

[2] – نافعة حسن، المرجع السابق، ص( 220

وفي 18 ديسمبر 2006 استؤنفت المحادثات السداسية في بكين بعد توقف دام سنة واحدة، وخلال أحد الاجتماعات الثنائية التي عقدت على هامش المحادثات، عرضت الولايات المتحدة على كوريا الشمالية مجموعة تدابير للمساعدة بالطاقة وبأمور اقتصادية شريطة أن توافق كوريا الشمالية على بدء تفكيك بنيتها التحتية النووية، أما كوريا الشمالية، فقد أصرت من جانبها على أن ترفع الولايات المتحدة عقوباتها المصرفية وغيرها من عقوبات مالية قبل أن تدخل كوريا الشمالية في مناقشة نزع السلاح النووي، وعلقت المحادثات في 22 ديسمبر دون أي تقدم واضح ودون تحديد موعد للجولة التالية ([1])

**الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن رقم 1737 الخاص بإحالة الملف النووي الايراني إلى مجلس الأمن.**

بعد فشل اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التوصل .على مدى ثلاثة أيام من 6 إلى 8 مارس . 2006 إلى حل وسط يرضي جميع أطراف الأزمة، قرر المجلس إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن للتوصل إلى تسوية.

وقد تضمن تقرير الوكالة الدولية المرفوع إلى مجلس الأمن الدعوة إلى العودة للمفاوضات والترحيب بالمبادرة الروسية التي كانت تقترح السماح لطهران بتخصيب اليورانيوم على نطاق واسع، فضلا عن أن روسيا والصين تعارضان فرض عقوبات على إيران بحكم المصالح الاقتصادية المشتركة بينها ([2])

---

[1] – المحادثات السداسية الشاملة لكل من الصين، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، روسيا، الولايات المتحدة، ترمي 29(أوت – 2003 إلى حل المأزق الدبلوماسي المتعلق ببرنامج كوريا الشمالية النووي، وقد تم عقد الجولة الأولى في 27وانتهت بنتائج غيرنهائية.

[2] – السيد تركي أحمد،" أبعاد إحالة المدن النووي الإيراني إلى مجلس الأمن "مجلة السياسة الدولية، العدد 164 ، أفريل 2006(، مقال منشور على الأنترنت الموقع:

1 .http://www.siyassa.org.eg/asiyass/serv/isttrak.htmص

وبالتالي يمكن تفعيل الاقتراح الروسي الجديد، الذي يقضي بإقامة نظام دولي للطاقة النووية يتم وضعه تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان استخدام مختلف الدول للطاقة النووية بطريقة سلمية ([1])

في 23 ديسمبر 2006 ، اتخذ مجلس الأمن، بالإجماع، القرار 1737 بموجب المادة41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان القرار الذي رعته الدول الأوروبية الثلاث فرنسا، المملكة المتحدة وألمانيا (مستندا إلى مشروع قدم في أكتوبر من نفس السنة وعدل عدة إقناع « مرات بعد صدور اعتراضات عن الصين وروسيا، وعبر القرار عن عزم مجلس الأمن على إيران بالامتثال لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضا على كبح تطوير إيران » التكنولوجيات حساسة داعمة لبرامجها النووية والصاروخية.

تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع توريد أو « وطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن لتشكيلة من المواد التي يمكنها أن تساهم في برامج إيران الخاصة » بيع أو نقل مباشر أو غير مباشر بالتخصيب أو بمفاعل الماء الثقيل فضلا عن تطوير إيصال أسلحة نووية كالصواريخ الباليستية، وقد وضعت المواد ذات الصلة في لوائح متعددة أشار إليها القرار.

وبصدور هذا القرار يفرض مجلس الأمن للمرة الأولى عقوبات على إيران بل أن القرار وعد بالنظر في إجراءات عقابية إضافية ملائمة في قرار لاحق إذا كان ذلك ضروريا في حال رفض إيران الانصياع لهذا القرار ([2])

---

[1] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع .( السابق، ص726

[2] – حنفي عمر، حسين،" الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "أحقية الدول العربية الإسلامية في i( التكنولوجيا النووية والانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، ب ط، دار الكتب المصرية، القاهرة،2008 .ص 257

وسارعت إيران إلى رفض قرار الأمم المتحدة بوصفه باطلا وغير مشروع « وبانتهاء » سنة 2006 ، أعلنت إيران أا ستبدأ العمل على تجميع وتركيب ال 3000 جهاز طرد مركزي لليورانيوم في نظائر وهددت أيضا باتخاذ إجراء غير محدد لتقليص تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ([1])

**قرار مجلس الأمن رقم1887**

في جلسة خاصة عقدها مجلس الأمن يوم 24 سبتمبر 2009 وافق كل أعضاء المجلس الخمسة عشر على القرار رقم 1887 دون أي اعتراض يحدد القرار إطار عمل لإرشاد الدول نحو وقف انتشار الأسلحة النووية وتقليل المخاطر النووية في العالم، وكانت الولايات المتحدة هي التي .قدمت مشروع القرار، وقد دعا الرئيس أوباما باعتباره رئيس الجلسة إلى تبني القرار ويدعو القرار الصادر عن مجلس الأمن إلى مايلي : ([2])

-الالتزام بالعمل من أجل جعل العالم خاليا من الأسلحة النووية، وتحقيق مزيد من التقدم في تخفيض الأسلحة النووية.

-إبرام معاهدة قوية لمنع الانتشار النووي ومؤتمر لمراجعة المعاهدة في العام 2010 بحيث تتحقق الأهداف الواقعية لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية – توفير مزيد من الأمن للمواد المستخدمة في صنع أسلحة نووية لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على مواد صنع قنابل أو متفجرات.

[1] – ديفيد كلرهالس ميرل،" مجلس الأمن الدولي ملتزم بترع السلاح النووي في العالم"، مقال منشور على الانترنت، (الموقع:ص www.america.gor/../2009/september/20090925152149ssissirdilEG5928919.html. 1

[2] – ديفيد كلرهالس ميرل، نفس المرجع

-تحويل مجلس الأمن الدولي السلطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تمكنت الجماعات الإرهابية من الحصول على المواد النووية

-تشجيع الجهود الرامية إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية ما قد يقلل من مخاطر الانتشار النووي

-عدم السماح للدول التي تقوم بنشر الأسلحة النووية والمواد المستخدمة في صنع القنابل بالتعامل من خلال النظام المالي الدولي ([1])

[1] – ديفيد كلرهالس ميرل، المرجع السابق ، ص( 1

## خـــــــاتمـــــــة

لعل أهم نتيجة يمكن استنتاجها من خلال دراسة الموضوع آليات نزع السلاح النووي. هي قيام منظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة كللت بنتائج ملموسة حيث تم إبرام العديد من المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية، التي لعبت دورا في إبعاد خطر نشوب حرب نووية وقد قامت مجموعة من الدول بالتخلي طوعا عن برامجها النووية العسكرية نذكر منها خلال سنوات السبعينات جنوب إفريقيا التي أصبحت طرفا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

وبالنسبة للاتفاقيات الثنائية المنعقدة ما بين الولايات المتحدة وروسيا، فعند توقيع معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية في عام 1991 كانت كل من الولايات المتحدة وروسيا تنشر حوالي 10.000 رأس نووي استراتيجي، وخفضت كل منهما هذا المستوى إلى 6000 بحلول شهر ديسمبر 2001

وفيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فقد تم إبرام ست معاهدات، حيث تم الاتفاق على أربع من هذه المناطق منذ اية الحرب الباردة كان آخرها معاهدة إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النووية لعام . 2006 لكن رغم هذه الجهود، لمسا عجز منظمة الأمم المتحدة عن نزع السلاح النووي بصفة ائية، كذلك عدم فاعلية الاتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية، فرغم أن استخدام الأسلحة النووية كان من المحرمات منذ أمد بعيد إلى أن نزع هذا النوع من الأسلحة مازال مجرد طموح.

بحيث بدا من الصعوبة التحدث عن معاهدة حظر الانتشار النووي كنظام دائم، ذلك أن النظام قائم على التزام الدول النووية بعدم تقديم أية مساعدات في مجال التكنولوجيا النووية للدول التي لا تقبل الانضمام لهذه المعاهدة، وقصر هذه المساعدات على الدول التي تقبل الانضمام لهذه المعاهدة حتى يكون حافزا يتيح لها فرصة الاستفادة القصوى من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية.

وفي المقابل تلتزم الدول غير النووية بعدم السعي إلى إنتاج أسلحة أو حيازا وإخضاع برامجها النووية، التي يتعين أن تكون مخصصة فقط للأغراض السلمية .لنظام تفتيش ورقابة

تشرف عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية .في حين أنه وعلى أرض الواقع تغلب الاعتبارات السياسية على اعتبارات الأمن الدولي، فقد يتم التعامل مع قضية الانتشار النووي بشكل انتقائي خاصة في منطقة الشرق الأوسط، ولعل إسرائيل هي أبرز مثال على هذه الانتقائية، إذ سمحت لها أمريكا بامتلاك ترسانة نووية ضخمة تقدر بنحو 200 رأس نووي، بالإضافة إلى عدم مطالبتها بالتخلص منها أو الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي، ومن جهة أخرى تفشل الدول النووية الكبرى المعترف ا رسميا في الوفاء بالتزاماا وفقا لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، وهي عدم إنتاج أسلحة جديدة والتخلص من الترسانات الموجودة لديها تدريجيا.

ويضاف إلى ذلك عدم امتلاك الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأدوات الحيوية التي تستطيع من خلالها منع الدول من امتلاك الأسلحة المحظورة بل أا سهلت المهمة على الدول التي ترغب في الحصول على السلاح النووي بسلوك الطريق الخطر.

-والأكثر من ذلك أن نظام منع الانتشار النووي لا يتضمن أي نص صريح يحظر استخدام الأسلحة النووية، رغم أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت بتاريخ 8 جويلية 1996 رأيا استشاريا مهما والذي طلبته المنظمة العالمية للصحة حيث أعطته عنوان" مشروعية استخدام الأسلحة من طرف دولة خلال نزاع مسلح "ويذهب هذا الرأي إلى القول بتحريم الأسلحة النووية باعتبارها أسلحة دمار شامل، لكن يبقى الرأي الاستشاري ذا قيمة سياسية رمزية لا تصل إلى حد ما تمثله النصوص القانونية الملزمة التي يترتب على انتهاكها عقوبات دولية صارمة.

وعليه يتعين على القوى النووية أن تشارك بفعالية مع الدول الأخرى في معالجة هذه القضية في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف الذي يشكل المنتدى العالمي الوحيد لمناقشة نزع الأسلحة النووية، كذلك ضرورة التفاوض على معاهدة لا تمييزية وقابلة للتحقق منها دوليا بصورة فعلية.

ولتكون المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بترع السلاح النووي فعالة بترع هذا السلاح بصورة شاملة ولا تبقى دولة ما خارجة عن هذا الالتزام يجب أن تتم المعالجة الكاملة لمسائل منع انتشار الأسلحة النووية، بشكل عادل ومتوازن وعدم التمييز أو الانتقائية بين الدول، وتقصد

بذلك أن تكون البداية في عملية نزع أسلحة إسرائيل النووية فعلا، وليس بدول يعتقد أا تسعى لأن تتحول إلى قوى نووية في المستقبل.

كما يتعين على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تبدأ في إدارة المناقشات الخاصة بالقضايا الأمنية المرتبطة بعملية نزع الأسلحة النووية، كما يتعين على الدول غير الموقعة على معاهدة منع الانتشار أن تجمد قدراا الخاصة بتصنيع الأسلحة النووية وأن تتعهد بالتزامات خاصة من جانبها فيما يتصل بترع الأسلحة ولا بد من تجميد الاختبارات النووية وعمليات إنتاج المواد الانشطارية إذ أن مشكل نزع السلاح النووي يبقى مطروحا لأن إبرام المعاهدات لا يكفي بل لابد من التصديق عليها.

وأخيرا، لابد من مراقبة مشددة لكل تصنيع أو تخزين للأسلحة النووية، بما في ذلك منع ظهور أصناف جديدة من المواد النووية والأسلحة النووية المبنية على مبادئ فيزيائية جديدة، ويجب أن يتم ذلك من خلال منظمة دولية ذات مصداقية يكون توفير الأمن للبشرية هدفها الوحيد.

قائمة المراجع

أولا :باللغة العربية

الكتب :

1-أبو الوفا أحمد، من لجنة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، د ط، دار .النهضة العربية، القاهرة،1999

2-أحمد كعوش يوسف، التحدي النووي في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة .الأردنية، عمان،1987

3-إدموث جوق، علاقات دولية، ترجمة منصور القاصي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية .للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1993

4-بن غربي ميلود، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات .الحلبي الحقوقية، بيروت،2008

5-بون جورج، نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في العالم، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، .الد 46 ، العدد2 ، هيئة الطاقة الذرية السورية، دمشق، مارس،2005

6-بيليس جون، سميث ستيف، عولمة السياسة العالمية iترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، .الطبعة الأولى، دبي،2004

7-توليو ستيف، شمبالرغر توماس، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن :قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء السلاح وبناء الثقة، منشورات الأمم المتحدة، معهد الأمم .المتحدة للبحوث، نزع السلاح، نيويورك،2003

8-ثامر كامل، محمد الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية إستراتيجية إدارة الأزمات، الطبعة .الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2005

9-الجندي غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

10-حاج حسن الصديق حيدر، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، د ط، دار هومة، الجزائر،2007.

11- .حسن خليل، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان،2007

12- .حسن بوادي، الإرهاب النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2007

13-حنفي عمر حسين، " الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية" أحقية الدول العربية الإسلامية في التكنولوجيا النووية والانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "د ط، دار الكتب المصرية، القاهرة،2008

14-خيري بنونة محمود، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة الشعب، القاهرة،1971.

15-رضا بيومي عمدة، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي )دراسة في ضوء ايار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم(، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

16-س .جوردان روبرت، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة رزق الله، ثابت، د ط، سجل العرب، دون بلد النشر،1979.

السعيد الدقاق محمد ،سلامة حسين مصطفى، القانون الدولي المعاصر، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997.

17-السيد مصطفى احمد أبو الخير، والمبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، .اشتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2002

18-صالح عرفة عبد السلام، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية،1997.

19-صبري مقلد إسماعيل، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت،1985.

20-ضياء جعفر،النعيمي نعمان، الاعتراف الأخير :حقيقة البرنامج النووي العراقي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ماي2005

21-طلعت الغنيمي محمد، الغنيمي في التنظيم الدولي، د ط، منشأة المعارف، iالإسكندرية 1974.

22-عبد السلام محمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، د ط، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،2003.

23-عبد الغفور حسن ممدوح، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، د ط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1995.

24-عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة، الدولة والقانون، الطبعة الاولى، دار الصدى، عين مليلة، الجزائر،2013.

25-عبد الله محمد نعمان محمد، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، د ط، دار النشر، صنعاء،2001.

26-عوض الهزايمة محمد، قضايا دولية :تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2007.

27-فادي محمد، ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1997.

28-فور سبرج، راندال ودرسيكول، وليم و و.ب، جريجوري ودين iجوناثان، منع انتشار الأسلحة النووية الكيميائية والبيولوجية :مقدمة في وسائل منع الانتشار، ترجمة رمضان هدارة سيد، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة1998.

29-كليمان باري، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل، ترجمة شريف بسيوني iمحمود، د ط، بدون دار النشر، القاهرة،1999.

30-ماهر محمد ماهر محمود، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،1980.

31-محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، الطبعة الثانية، دار الجبل، بيروت، القاهرة، تونس،2001.

32- .محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، الطبعة الثانية، دار الجبل، بيروت،2001

33-محمد العناني إبراهيم، إبراهيم محمود أحمد، الخيار النووي في الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، الطبعة الأولى، مركز دراسات .الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر2001

34-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

35-محمد علي القوماتي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، بيروت،2002.

36-محمد غريب، جودة موسوعة تاريخ العالم بالسنوات والأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، مصر،2002.

37-محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، د ط، مطابع إفريقيا .الشرق، الدار البيضاء،2010

38-المحمدي بوادي حسنين، الإرهاب النووي، لغة الدمار، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2007.

39-محمود عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، د ط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مارس1990.

40-مصطفى عدنان الطاقة النووية العربية عامل بقاء جديد، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1988.

41-ناصر كامل، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،2007.

42- ) نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف القرن)دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ1945

.دط، سلسلة كتاب المعرفة، عدد 202 ، الس الوطني للثقافة و الآداب الكويتية،1995

43-نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية و الجرثومية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1986.

التقارير :

1-معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح في العصر النووي، ترجمة فلاحة، محمود، د ط، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، دمشق،1963.

2-معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 2007.

3-معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، جانفي،2004.

4-معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2005 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،2005.

**ثانيا :باللغة الفرنسية**

- Les livres :

1-VENEZIA JEAM, ELAUDE, stratégie nucléaire et relation internationale,
librairie Armand colin, paris, 1971.

2-DUPUY PIERRE-MARIE, droit international public,6éme édition, Dalloz,
paris, 2002.

3- SOCCOL BRICE, Relation internationales,12e édition, paradigme, Orléans, manuel, 2007-2008.

116

- LES ARTICLES ET PERIODIQUES :

1- BIAD ABDELWAHAB, les arrangement internationaux pour garanti les
états mon dotés d'armes nucléaire conte l'emploi au la menace ou la menace
de ces armes A.F.D.I, volume XLII, CNRS, édition, paris, 1997.
2- SITT BERNARD, le rejet de traité d'interdiction complète des essais nucléaire par le sénat américain: un revers pour l'armes control nucléaires,
A.F.R.I, volume I, Bryluant, Bruxelles, 2000

**المقالات والدوريات** • :

1-إبراهيم الدسوقي مراد، نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح، مجلة السياسة الدولية، العدد 109 .، السنة الرابعة والعشرون، جويلية1992

2-حسن عبد الفتاح،" مشكلة نزع السلاح ومباحثات لجنة الثماني عشر بجنيف،" الة المصرية للقانون الدولي، القاهرة،1963.

3-خلاف حسن، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري، الة المصرية للقانون الدولي، الد الثلاثون، السنة ثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1974.

4-روش دوغلاش، " القانون النووي والفوضى"، مجلة الوكالة الدولية لطاقة الذرية، ترجمة هيئة .الطاقة الذرية السورية، الد 46 ، العدد2 ، دمشق مارس2005

5-سعيد العجمي نقل،" سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام ومع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية"، مجلة الحقوق، السنة 29 ، العدد2 ، جامعة الكويت، جوان2005.

6-الشيمي يحي، دور مصر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مجلة .السياسة الدولية، العدد 79 ، جانفي1985

7-غلمان فاطمة، النظام النووي والكيل بمكيالين، مجلة المستقبل العربي العدد 357 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر2008.

8-فهمي نبيل ،كارم محمود، المشروعات والأفكار المطروحة بخصوص التعاون الإقليمي في مجال الأمن والحد من التسلح ونزع السلاح،" مجلة السياسة الدولية"، العدد، السنة الثلاثون، جانفي 1994.

9-موسى حسن، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية الة المصرية للقانون الدولي، الد الثامن عشر، السنة 18 ، الجمعية المصرية للقانون، القاهرة،1962

**الرسائل الجامعية** :

1-بوغزالة محمد الناصر، معاهدة تلاتيلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، بحث، - 1983لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 1982

كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف، بن خدة، الجزائر.

2-عوينات نجيب، القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي، رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، السنة الجامعية2004 – 2005.

3- تراري رابحة مذكرة لنيل شهادة نيل شهادة الماستر 2013-2014 كلية الحقوق والعلوم السياسية ولاية سعيدة

**المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية** • :

1-اتفاقية موسكو للحظر الجزئي النووية لعام) 1963 معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت سطح الماء.

.الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2- (XVI) 1961 قرار الجمعية العامة رقم1722

3- .قرار مجلس الامن رقم 1540 الصادر بتاريخ 28 أفريل2004

4- .قرار مجلس الامن رقم 1737 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2006

5- .قرار مجلس الامن رقم 1887 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر2009

6- .قرار مجلس الأمن رقم 255 الصادر بتاريخ 19 جوان1968

7- .معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية) معاهدة بانكوك (لعام1995

8-معاهدة إخلاء منطقة منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية) معاهدة سيميبالاتينسك (لعام 2006.

9- .معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة1996

10- .معاهدة إنتشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا) معاهدة بليندابا(لعام1996

11- .معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية) معاهدة تلاتيلكولكو (لعام1967

12- .معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة1968

13- .ميثاق الأمم المتحدة1945

**مقالات من الأنترنيت** • :

1-ج .ريدميكر، ستيفن، السيطرة على أكثر أسلحة العالم خطورة، مجلة المعادلة النووية اليوم، عدد مارس 2005 ، مقال منشور على الانترنيت الموقع.
http://www.amirica.gov/ar/publications/ejournalusa/0305.html

2-هيئة التحرير، هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، مجلة كلية 1مارس 2004 ، مقال منشور على الانترنيت الموقع :، الملك خالد العسكرية، العدد76
http :www.kk mag.gov n/detail op ? un nems Item ID136055

3-البرادعي محمد،" بداية جديدة لمنع الانتشار النووي"، مقال منشور على الانترنت، بتاريخ 17 /http :www.alquds.com/node: جويلية 2003 الموقع17707 :

4- ( :قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 15400 ( 2004، مقال منشور على الانترنت، الموقع http//www.un.org/arabic/sc/1540

5- ( اللجنة 1540 ، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 ( 2004،مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.un.org/arabic/sc/1540

6-ريد ميلر، ستيفين،" السيطرة على أكثر من أسلحة العالم خطورة "مجلة المعادلة النووية اليوم، عدد مارس 2005 ، مقال منشور على الانترنت والموقع:

http//www.america.gov/ar/puplication/ejoumalusa/0305html

7-السيد تركي أحمد،" أبعاد إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن"،" مجلة السياسة الدولية "العدد 164 ، أفريل 2006 ، مقال منشور على الانترنت.

http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Serv/Ishtrak.htm

8-البنود العامة لاتفاقية ستارت" 2 مقال منشور على الانترنت الموقع:

http// forun, rtrabic.com/ showthtead ptp ? t=48506.

9-هيئة التحرير،" هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل"مجلة كلية 1مارس 2004 ، مقال منشور على الانترنت الموقع :، الملك خالد العسكرية، العدد76

http//www.kk maq govs/detail asp 2 in nemes I ten ip=136055.

- **LES ARTICLES D'INTERNET :**

1-Traite de sempalatmsk le site,

http//F. wikipedia.og/wiki/trait% 3% A9 de sempalatins

الفهرس

مقدمة ..... 01

الفصل الأول : الآليات الدولية النظرية لنزع السلاح النووي ..... 06

المبحث الأول :الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ..... 07

المطلب الأول :معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 ..... 07

الفرع الأول :مفاهيم وأهداف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 ..... 09

الفرع الثاني :الأحكام الموضوعية و الإجرائية لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

لسنة1968 ..... 10

المطلب الثاني :المعاهدات الخاصة بحظر التجارب النووية ..... 15

الفرع الأول :معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية سنة1963 ..... 15

(معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء وتحت الماء)

الفرع الثاني :معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة 1996 ..... 19

المبحث الثاني :الاتفاقيات الدولية الثنائية ) الامريكية الروسية ..... 21

المطلب الأول :الاتفاقيات الخاصة بالحد من حظر اندلاع حرب نووية ..... 21

الفرع الأول :اتفاق إنشاء خط اتصالات مباشر لسنة1962 و اتفاقيات

منع الحرب 1973 ..... 21

الفرع الثاني :اتفاقية منع الحوادث أو المصادمات النووية غير المقصودة لعام1971 ..... 22

المطلب الثاني :الاتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية ..... 22

الفرع الأول :اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الاستراتيجية Salt) 1972) ..... 23

الفرع الثاني :اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية2 ) Salt ..... 26

المطلب الثالث :الاتفاقية الخاصة بحضر التجارب النووية ..... 29

المبحث الثالث :الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية

من الأسلحة النووية..... 30

المطلب الأول :إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ..... 31
الفرع الأول :معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية معاهدة تلاتيلولكو
لعام1967 ..... 31
الفرع الثاني :معاهدة إخلاء قارة آسيا من الأسلحة النووية و إفريقيا ..... 35
المطلب الثاني :مبادرات جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الاسلحة النووية ... 41
الفرع الأول :المبادرة الإيرانية المصرية لإخلاء منطقة الشرق الاوسط من الأسلحة
النووية ..... 42
الفرع الثاني :المبادرة المصرية لجعل منطقة الشرق الاوسط خالية من
كافة أسلحة الدمار الشامل ..... 43
الفصل الثاني : الآليات الدولية العملية لنزع السلاح النووي ..... 46
المبحث الأول :دور منظمة الأمم المتحدة في نزع السلاح النووي وتوجيهه
للأغراض السلمية ..... 47
المطلب الأول :الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي ..... 47
الفرع الأول :لجنة الطاقة الذرية ..... 48
الفرع الثاني :من لجنة العشرة لنزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح ..... 49
المطلب الثاني :دور منظمة الأمم المتحدة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ..... 54
الفرع الأول :جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ..... 54
الفرع الثاني :الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... 57
المبحث الثاني :جهود مجلس الأمن في نزع السلاح النووي ..... 64
المطلب الأول :الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ..... 66
الفرع الأول :قرار مجلس الأمن رقم 225 الخاص بضمان أمن الدول
غير الحائزة على الأسلحة النووية ..... 67

الفرع الثاني :الضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي قرار مجلس الأمن رقم984 ..... 71
المطلب الثاني :مجلس الأمن ومسألة الإرهاب النووي ..... 73
الفرع الأول :مضمون القرار رقم1540 ..... 74
الفرع الثاني :تنفيذ القرار رقم1540 ..... 76
المطلب الثالث :تدخل مجلس الأمن في الملف النووي لكوريا الشمالية وإيران ..... 78
الفرع الأول :قرار مجلس الأمن رقم1718 ..... 79
الفرع الثاني :قرار مجلس الأمن رقم1737 ..... 80
خاتمة ..... 84